

جامعة عبد الرحمان ميرة- بجاية

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم قانون الأعمال

المركز القانوني للوسيط المالي في عمليات البورصة

مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق
تخصص : القانون العام للأعمال

تحت إشراف الدكتورة

تواتي نصيرة

من إعداد الطالبتين:

-العشي أسيا

درقيني يمينة

أعضاء لجنة المناقشة

رئيسق

شرفق ومقررة،


:ممتحق.

الأستاذ (ة): سقلاب فريدة



الأستاذ (ة): تواتي نصيرة، أستاذة محاضرة قسم أ، جامعة عبد الرحمان ميرة

الأستاذ (ة): عيدن رزيقة

السنة الجامعية: 2016-2017



" قُلْ رَبِّي زِدْنِي عِلْمًا "



إهداء




اللهم لك الحمد و الشكر عما ينبغي لجلالك و عظيم سلطانك بما أعتنتني عليه

لإستكمال هذا البحث

أهدي ثمرة جهدي إلى من كلله الله بالمهبة و الوفاق... إلى من علمني العطاء بدون
انتظار... و إلى من أحمل اسمه بكل فخر... إلى من كان معي في كل خطوة أخطوها
بتشجيعاته و حكمه... أبي أطل الله عمرك
إلى من ربتني و أنارت دربي... إلى منبع الحب و الحنان و التفاني... إلى من كان
دعائها سر نجاحي و حنانها بلسم جراحي... إلى أئلي إنسانة أمي الحبيبة
إلى أئلي الكواكب التي ترعرعت بينها فكانت تثير لي بصرها إلى أخواتي و إلى
أخي الوحيد و العزيز يا نيس
و كل من ساهم من قريب أو من بعيد في تقديم المساعدة ولو بكلمة طيبة مشجعة
في إنجاز هذا البحث و لو يتسنى لي ذكر اسمه .

كـ العشي أسيا



إهداء



أهدي ثمرة جهدي و عملي المتواضع :

إلى روح والدي الغالي رحمه الله و أسكنه فسيح جناته

إلى الوالدة أتمنى لها الشفاء و طول العمر


إلى إخوتي و أخواتي دفتي البيت و سعادته رفقاء دربي

إلى أساتذتي المحترمين في قسم الحقوق

إلى كل العائلة الأصحاب و الأقارب

إلى من نسي القلم ذكره

كـ درقيني يمينة



في بادئ الأمر نشكر الله عز و جل الذي أمدنا بالصبر و القوة لإنجاز هذه المذكرة

كما نتقدم بجزيل الشكر وخالص الإمتنان إلى الأستاذة المشرفة

الدكتورة تواتي نصيرة

على قبولها الإشراف على هذه المذكرة، و لصبرها معنا على تصويبها وتزويدنا

بملاحظاتها القيمة وتوجيهاتها التي على ضوئها سرنا في إنجاز هذا العمل

فجزاها الله عتًا كلّ خير وأبقاها لطلبتها عونًا ومرشدًا.

كأسيا و يمينة

قائمة المختصرات

أولاً: باللغة العربية

وسيط مالي في عمليات البورصة	و.م.ع.ب
لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها	ل.ت.ع.ب.م
شركة تسيير بورصة القيم المنقولة	ش.ت.ب.ق.م
دون مكان النشر	د.م.ن
الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية	ج.ر.ج.ج
صفحة	ص
من صفحة إلى صفحة	ص.ص
فقرة...	ف

ثانياً: باللغة الفرنسية

L.G.D.J

Librairie générale de droit et de jurisprudence

مقدمة

عرف مصطلح سوق رأس المال انتشاراً كبيراً خاصة لدى المختصين و رجال الأعمال و كبار المستثمرين¹، و قد إرتبط تطور أسواق الأوراق المالية بالتطور الإقتصادي و الصناعي الذي مرت به معظم دول العالم الرأسمالي حيث أدى إلى إنتشار شركات المساهمة و البنوك المركزية و البنوك الخاصة، كما أن إقبال الحكومات على الإقتراض ساهم في خلق حركة نشيطة للتعامل بالصكوك و الأوراق المالية، مما أدى إلى ظهور بورصات الأوراق المالية² التي من خصائصها أنها سوق ثانوية عمومية و منظمة للقيم المنقولة المسجلة في تسعيرة البورصة³.

فتعرف البورصة على أنها الإجتمع الذي يعقد في مواعيد دورية لأجل القيام بعمليات شراء البضائع و الأوراق المالية و بيعها ، و قد يطلق لفظ البورصة على مكان الإجتمع أو زمانه أو مجموع الصفقات التي تعقد. كما يمكن تعريف البورصة على أنها سوق لتداول الأوراق المالية التي تصدرها الشركات من خلال مجموعة من السماسرة أو الوسطاء، حيث يتم التعامل بالبيع و الشراء على هذه الأوراق المالية في ساعات محدودة⁴.

فالتعامل في البورصة من طرف الجمهور ضروري و مهم لما يشمله من وفد مهم من الإستثمارات في الأوراق المالية ، فالدولة تسعى إلى نشر ثقافة البورصة لدى أفراد المجتمع بإظهارها كمصدر مهم من أجل تمويل المشروعات لدفع عملية التنمية الإقتصادية و ذلك عن

¹ - لطرش سميرة، كفاءة سوق رأس المال و أثرها على القيمة السوقية للسهم : (دراسة حالة مجموعة من أسواق رأس المال العربية)، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية، تخصص العلوم الإقتصادية، كلية العلوم الإقتصادية و علوم التسيير، جامعة منتوري قسنطينة، 2010، ص19.

² - مزاهدية رفيق، الاتجاهات العشوائية و التكاملية في سلوك الأسعار في أسواق الأوراق المالية الخليجية و تأثيرها على فرص التنويع الإستثماري، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية، تخصص اقتصاد دولي ، كلية العلوم الإقتصادية و التجارية و علوم التسيير ، جامعة الحاج خيضر، باتنة، 2015، ص 19.

³ - بوخلخال عائشة، بورصة الجزائر بين النظري و التطبيقي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال معهد الحقوق و العلوم الإدارية ، جامعة الجزائر، بن عكنون، 2002، ص 13.

⁴ - الداوي خيرة، تقييم كفاءة و أداء الأسواق المالية : (دراسة حالة سوق عمان للأوراق المالية ما بين فترة 2005-2009) مذكرة لنيل شهادة الماجستير في علوم التسيير، تخصص مالية الأسواق، كلية العلوم الإقتصادية و التجارية و علوم التسيير، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2012، ص ص 73 و 74.

طريق مختلف وسائل الإعلام ، بالإضافة إلى توفير نطاق قانوني ملائم للوسطاء الماليين لتسهيل عليهم أداء نشاطهم على أحسن وجه.

فيورصة الجزائر حديثة النشأة يعود ذلك للإصلاحات التي مرت بها، تم إستحداثها بموجب المرسوم التشريعي رقم 93-10 المتعلق ببورصة القيم المنقولة¹ الذي يبرز الهيئات المكونة لبورصة الجزائر و المتمثلة في :

- لجنة تنظيم عمليات البورصة و مراقبتها و هي تمثل سلطة إدارية مستقلة تقوم بضبط سوق القيم المنقولة.

- شركة تسيير بورصة القيم المنقولة.

- المؤتمر المركزي للسندات.

و يتدخل في بورصة الجزائر العديد من الأطراف من بينهم الوسيط في عمليات البورصة الذي يقوم بالمفاوضات و المعاملات داخل البورصة، و هو موضوع دراستنا في هذه المذكرة².

فمهنة الوساطة تتمثل في تدخل الوسيط المالي كطرف ثالث بين أصحاب العجز المالي و أصحاب الفائض المالي ، و قد ظهرت هذه المهنة نتيجة للصعوبات التي قد تنجم عن العلاقة المباشرة بين المستثمرين ، إذ تتكون من أطراف الفائض المالي الذين تفوق مداخلهم مجموع نفقاتهم و بالتالي يبحثون عن أفضل التوظيفات لفوائضهم أي هم الذين يملكون القدرة على التمويل.

¹- مرسوم تشريعي رقم 93-10، مؤرخ في 23 ماي 1993، يتعلق ببورصة القيم المنقولة، ج ر عدد 34، صادر في 23 ماي 1993، معدل و متمم بالقانون رقم 03-04 ، مؤرخ في 17 فيفري 2003، يتعلق ببورصة القيم المنقولة، ج ر عدد 11، صادر في 13 فيفري 2003.

²- بورمة هشام، النظام المصرفي الجزائري و إمكانية الاندماج في العولمة المالية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في علوم التسيير، تخصص ادارة مالية ، كلية العلوم الإقتصادية و علوم التسيير ، جامعة 20 اوت 1955، سكيكدة، 2009، ص 138.

وأطراف العجز المالي أي هؤلاء الذين تفوق نفقاتهم مجموع مداخلهم مما يدفعهم إلى البحث عن الأموال لتغطية عجزهم فهم الطرف الذي بحاجة إلى التمويل¹.

فقد رخص المرسوم التشريعي رقم 93-10 المتعلق ببورصة القيم المنقولة لكل من البنوك و المؤسسات المالية و شركات التأمين و صناديق المساهمة ، بأن تمارس مؤقتاً مهنة الوساطة المالية لمدة لا تتجاوز خمس سنوات ابتداء من تاريخ صدور المرسوم التشريعي السالف الذكر بناءً على ذلك حصلت ستة بنوك تجارية ومؤسسة مالية و خمس شركات تأمين عمومية لممارسة نشاط الوساطة و مع نهاية سنة 1997 قامت شركة تسيير بورصة القيم المنقولة بإلغاء الأجل المحدد بموجب المرسوم السالف الذكر، و في السنة الموالية تم إستحداث خمس شركات حصلت على إعتقاد من لجنة تنظيم عمليات البورصة و مراقبتها ، بقيت هذه البنوك الست تستحوذ على الإعتقاد المقدم من طرف ل.ت.ع.ب.م في ممارسة نشاط الوساطة المالية حتى سنة 2010 و خلال هذه السنة تم تسجيل وسيط آخر في بورصة القيم المنقولة يتمثل في Banque BNP Paribas².

إذن يعتبر الوسيط المالي في عمليات البورصة من بين المتدخلين في البورصة، فهو يشكل عمودها الفقري من خلال ما يقوم به من دور فعال في تنشيط البورصة عن طريق الربط بين البائعين و المشترين للأوراق المالية و تنفيذ أوامره ، و قد تم توسيع نشاط الوسيط المالي إلى مجالات البحث و التحليل و تقديم النصائح لمختلف المتعاملين في البورصة سواءً كانت شركات إستثمارية أو شركات باحثة عن التمويل .

¹ - بوسنة كريمة، البنوك الأجنبية كمصدر لتمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة بالجزائر : (دراسة حالة البنوك الفرنسية) مذكرة لنيل شهادة الماجستير في علوم التسيير، تخصص مالية دولية ، كلية العلوم الإقتصادية و التجارية و علوم التسيير، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2011، ص ص 5 و 6.

² - بوترية وهيبة، دور البنوك في تطوير السوق المالية الجزائرية للفترة 2004-2013، "مجلة الاقتصاد و التنمية البشرية"، عدد 12، مخبر التنمية الاقتصادية و البشرية في الجزائر، جامعة البليدة 2، الجزائر، 2015، ص ص 17 و 18.

فوجود الوسيط المالي في عمليات البورصة يعمل على تنشيطها من جهة و إفادة المستثمرين بالمعلومات و الإرشادات من جهة أخرى نظراً لوجود العديد من البدائل الإستثمارية ذات العوائد المختلفة و المخاطر المتنوعة¹.

فالمشروع الجزائري قام بتنظيم هذه المهنة في تشريعات و أنظمة إذ خص لهذا الوسيط المالي حقوق و التزامات، كما رتبّ عليه مسؤولية في حال إرتكابه لأحد جرائم البورصة لذلك نحاول من خلال هذه الدراسة طرح إشكالية تتمثل في:

ما مدى تنظيم المشروع الجزائري لمهنة الوساطة المالية في عمليات البورصة؟.

و للإجابة على هذه الإشكالية إرتأينا إلى تقسيم بحثنا إلى فصلين، ف سنتناول القواعد المتعلقة بإلتحاق الوسيط المالي في عمليات البورصة بمهنة الوساطة (الفصل الأول)، ثم نحاول إبراز أهم الآثار المترتبة عن إلتحاق الوسيط المالي في عمليات البورصة بمهنة الوساطة المالية (الفصل الثاني).

لذلك سنتبع في هذا البحث العلمي المنهج الوصفي التحليلي.

¹ - بلعطار زوليخة، أثر إدراج الشركات في البورصة على أدائها المالي : (دراسة حالة شركة روبية NCA Rouïba) مذكرة لنيل شهادة الماجستير في علوم التسيير، تخصص إدارة مالية ، كلية العلوم الإقتصادية و التجارية و علوم التسيير جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، 2015، ص 133.

الفصل الأول

القواعد المتعلقة بالتحاق الوسيط المالي في
عمليات البورصة بمهنة الوساطة

إن سوق الأوراق المالية يعد المكان الذي يلتقي فيه أصحاب المشروعات التي تحتاج إلى التمويل بالمدخرين الذين يملكون المال¹، فهذه الأسواق تساهم في تمويل الإقتصاد بتسهيل إجتماع الوسطاء، فبدونهم يتعرض الإستثمار المنتج إلى بطء في النمو و الإقتصاد يصبح ضعيف²، فعلى أية شركة تطلب قبول سندات لها لعمليات التداول في السوق الرئيسية أن تعين وسيطاً في عمليات البورصة يكلف بمساعدة المصدر في إجراءات القبول و الإدخار³.

فلا يمكن القيام بعملية التفاوض على الأوراق المالية المقبولة في البورصة، إلا عن طريق الوسطاء المعتمدين من طرف لجنة تنظيم عمليات البورصة و مراقبتها. ⁴ و في هذا الصدد نصت المادة 05 من المرسوم التشريعي رقم 93-10 المتعلق ببورصة القيم المنقولة أنه " لا يجوز إجراء أية مفاوضات تتناول قيماً منقولة مقبولة في البورصة، إلا داخل البورصة دائماً و عن طريق وسطاء في عمليات البورصة "⁵.

فالوساطة بوجهها العام هي التقريب بين شخصين يريدان التعاقد نظير أجر يسمى العمولة ويكون عادة نسبة مئوية من قيمة الصفقة المراد إبرامها و هي حرفة مباحة ، لكن هذه الإباحة لا تتنافى بطبيعة الحال مع تنظيم الوساطة في فروع معينة من النشاط على نحو يوفر ضمانات للمشتغلين بها كما هو الحال في وسطاء البورصة⁶.

¹-بوريشة منير، المسؤولية الجنائية للوسطاء في عمليات البورصة، دار الجامعة الجديدة للنشر،الإسكندرية، 2002 ص 2.

²-GOYAEU Daniel et TOROZI Amine, La bourse , Editions la Découverte , Paris , 2006, p 92.

³-أنظر المادة 3 من النظام رقم 12-01، المؤرخ في 12 جانفي 2012، يعدل و يتم النظام رقم 97-03، المؤرخ في 18 نوفمبر 1997، المتعلق بالنظام العام لبورصة القيم المنقولة، ج ر عدد 41، صادر في 15 جويلية 2012.

⁴-هولي رشيد، مدى فعالية سوق الأوراق المالية المغربية في برنامج الخصخصة : دراسة حالة تونس و الجزائر و المغرب، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في علوم التسيير ، فرع إدارة مالية ، كلية العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير ، جامعة منتوري قسنطينة، 2011، ص44.

⁵-المادة 5 من المرسوم التشريعي رقم 93-10، المؤرخ في 23 ماي 1993، المتعلق ببورصة القيم المنقولة، مرجع سابق.

⁶-محمد يوسف ياسين ، البورصة : عمليات البورصة - تنازع القوانين - اختصاص المحاكم ، منشورات الحلبي الحقوقية بيروت، 2004، ص 69.

لذلك فإن الوساطة المالية المقيدة في البورصة تكون حكرًا على الوسطاء المرخص لهم لممارسة هذا النشاط ، هذا من شأنه أن يجعل الوساطة في الأوراق المالية ذات طبيعة خاصة نظراً لإرتباطها بالوسيط الذي له وضع خاص من حيث كيفية إكتساب صفة الوسيط و ما يترتب من الناحية القانونية¹ حيث له دور فعال في تحريك عمليات البورصة.²

سنحاول من خلال هذا الفصل التوقف عند تقديم مفهوم للوسيط المالي في عمليات البورصة (المبحث الأول) وشروط إلتحاق الوسيط المالي في عمليات البورصة بمهنة الوساطة المالية(المبحث الثاني) ثم نتطرق إلى نشاطات الوسيط المالي في عمليات البورصة (المبحث الثالث).

¹- عبد الباسط كريم مولود ، تداول الأوراق المالية : دراسة قانونية مقارنة ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت، 2009 ص ص 158 و 159.

²- أيت أكان عزيزة و بوسقيع فتيحة، تقييم مدى فعالية الأسواق المالية في الدول النامية : دراسة حالة بورصة الجزائر مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم ال تجارية، تخصص مالية المؤسسة ، كلية العلوم الإقتصادية و التجارية و علوم التسيير جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، 2015 ص99.

المبحث الأول

مفهوم الوسيط المالي في عمليات البورصة

خول القانون للو.م.ع.ب حق الإستثمار في مجموعة الأوراق المالية المختلفة بتلقي الأوامر إما بالبيع أو الشراء ، بحيث يقوم بتنظيم هذه الإستثمارات¹.

فدور الوسيط يتمثل في تعريف كل متعاقد بالأخرو التقريب بين وجهتي نظرهما و تقديم المعلومات التي تفيد في إبرام الصفقة، كما يقوم بتنفيذ أوامر الراغبين في التعامل في البورصة سواءاً كانت أوامر بالبيع أو الشراء مقابل حصوله على عمولة ، فيكون تدخل الوسيط بواسطة إبرام عقد السمسة مع الزبون لتولي تنفيذ أوامره².

نصت المادة 6 من المرسوم التشريعي رقم 93-10³ أن نشاط الوسيط يمكن ممارسته من طرف الشخص الطبيعي أو المعنوي و نفس الشيء في تعديل هذا المرسوم التشريعي السالف الذكر بالأمر رقم 96-10 المتعلق ببورصة القيم المنقولة حيث نصت المادة 2 المعدلة و المتممة للمادة 6 من المرسوم التشريعي 93-10 أن نشاط الو.م.ع.ب يمكن ممارسته سواءاً من الشخص الطبيعي أو المعنوي أي يمكن ممارسة نشاط الوساطة دون قيود⁴.

لكن بصدور القانون رقم 03-04 المتعلق ببورصة القيم المنقولة، قام المشرع بإستبعاد الأشخاص الطبيعية من دائرة ممارسة نشاط الو.م.ع.ب، حيث إقتصر ممارسة مهنة الوساطة

¹ -بن عزوز عبد الرحمان، دور الوساطة المالية في تنشيط سوق الأوراق المالية مع الإشارة إلى حالة بورصة تونس مذكرة لنيل شهادة الماجستير في علوم التسيير ، فرع إدارة مالية ، كلية العلوم الإقتصادية و علوم التسيير ، جامعة منتوري قسنطينة، 2012، ص98.

² -بن شعلال كريمة، السلطة القمعية للجنة تنظيم عمليات البورصة و مراقبتها ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون فرع القانون العام ، تخصص ، كلية الحقوق و العلوم السياسية، القانون العام للأعمال ، جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية 2012، ص 35 .

³ - المادة 6 من المرسوم التشريعي رقم 93-10، المؤرخ في 23 ماي 1993، المتعلق ببورصة القيم المنقولة، مرجع سابق.

⁴ - المادة 2 من الأمر رقم 96-10، المؤرخ في 10 جانفي 1996، المعدلة و المتممة للمادة 6 من المرسوم التشريعي 93-10، المؤرخ في 23 ماي 1993، المتعلق ببورصة القيم المنقولة، ج ر عدد 03، صادر في 14 جانفي 1996، معدل ومتمم.

المالية على الشركات التجارية و البنوك و المؤسسات المالية¹ و هذا يعتبر إقصاء للشخص الطبيعي.

لكن من الناحية العملية لم يحترف مهنة الوساطة المالية منذ صدور المرسوم التشريعي رقم 93-10 إلى غاية 2003 سوى الأشخاص المعنوية².

و بذلك فإن مهنة الوساطة المالية يمكن ممارستها من طرف البنوك و المؤسسات المالية و الشركات التجارية المعدة لهذا الغرض، بعد الحصول على الاعتماد من طرف لجنة تنظيم عمليات البورصة و مراقبتها³.

لذلك سنتناول في هذا المبحث المقصود بالوسيط المالي في عمليات البورصة (المطلب الأول) ثم سنتطرق إلى تمييز الوسيط المالي في عمليات البورصة عن بعض المصطلحات المشابهة له (المطلب الثاني).

المطلب الأول

المقصود بالوسيط المالي في عمليات البورصة

غالبية التعاملات في الأوراق المالية تتم عن طريق الو.م.ع.ب فهو بمثابة وكيل عن المستثمر، و يعتبر خبير التداول في عمليات البورصة حيث يقدم النصائح في كيفية توظيف و

¹-المادة 4 من القانون رقم 03-04، المؤرخ في 17 فيفري 2003، المعدلة و المتممة للمادة 6 من المرسوم التشريعي رقم 93-10، المؤرخ في 23 ماي 1993، المتعلق ببورصة القيم المنقولة، ج ر عدد 11، صادر في 13 فيفري 2003.

²-زقموط فريد، " دور لجنة تنظيم عمليات البورصة و مراقبتها في ترقية الاستثمار في المجال البورصي "، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 09، عدد 01، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية ، 2011 ص291.

³-BENCHABANE Meriem , Etude comparative des marchés financiers maghribins cas : Maroc , Algérie , Tunisie, Mémoire Pour L'obtention du diplôme de magistère en science économiques , Faculté des science économiques, commerciales et des science gestion, Option monnaie finance banque , Université mouloud mamerie , TiziOuzou , 2012 ,p142.

تنفيذ الأوامر المتعلقة ببيع أو شراء أو تبديل القيم بأحسن الشروط¹، فالتفاوض حول القيم المنقولة في البورصة يقوم بها الوسيط بشكل حصري².

فمهنة الوساطة المالية منحها المشرع لفئة من المهنيين دون سواهم و أقر لهم بحق ممارسة هذا النشاط دون منافسة أشخاص آخرين متى توفرت لديهم الشروط الخاصة لممارسة المهنة.³

فسنحاول في هذا المطلب التطرق إلى تعريف الو.م.ع.ب (الفرع الأول) و خصائصه (الفرع الثاني) و إلى أنواعه (الفرع الثالث).

الفرع الأول

تعريف الوسيط المالي في عمليات البورصة

نظراً لتعدد التعاريف الفقهية المقدمة لل و.م.ع.ب يمكن تعريفه على أنه تلك الشركات التي تتلقى أوامر البيع أو الشراء من الأشخاص المتعاملين في البورصة لقاء عمولة يتلقونها بعد تنفيذ كل عملية⁴ وكما يمكن تعريفه أنه منظمات تصدر التزامات مالية على نفسها، مقابل العمولة التي تحصل عليها ثم تستخدم الحصيلة النقدية من هذه الإصدارات في شراء أصول مالية من الغير.⁵

¹-حنفي عبد الغفار، البورصات : أسهم-سندات-وثائق إستثمار-خيارات، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2005.

²- BALKI Nadjim et RABHI Adel , Introduction en bourse et son impact sur la performance financière de l'entrepris : cas D'alliance Assurance ,Mémoire de master en science de gestion et finance d'entrepris, Faculté des sciences économiques, commerciales et des science de gestion, Université Abderrahmane Mira , Bejaia , 2015 , p 66 .

³-مخلوف باهية، الاختصاص التحكيمي للسلطات الإدارية المستقلة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون العام، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2010 ص 58.

⁴-اللزوي احمد محمد، الحماية الجزائية لتداول الأوراق المالية : دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان 2010 ص 50.

⁵-بويدية سارة و عرقام سعاد، المركز القانوني للجنة تنظيم عمليات البورصة و مراقبتها، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، فرع قانون الاعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبدالرحمان ميرة، بجاية، 2014، ص 60.

و يمكن تعريف الوسيط المالي أيضا أنه الذي يتلقى أوامر البيع أو الشراء من زبونه و يقع على عاتقه تنفيذ أوامره و يتقيد بحدود الأمر المرسل إليه ، وفي هذا المقام يتدخل الوسيط بإسمه و لحساب زبونه لتنفيذ عملية التداولو ذلك بعد إبرام عقد وكالة مع زبونه ، التي تتم فيها تحرير إتفاقية فتح حساب بين الزبون و الوسيط ماسك الحسابات - الحافظ -¹ و التي تحتوي على بنود إجبارية حددتها نظام لجنة تنظيم عمليات البورصة و مراقبتها رقم 03-02².

لكن على المستوى التشريعي لم يشر المشرع الجزائري إلى تعريف محدد للو.م.ع.ب ، إنما كان له موقف في المادة 06 المرسوم التشريعي رقم 93-10 المتعلق ببورصة القيم المنقولة³. نفس الشيء بالنسبة للتشريعات المقارنة فلم يقدم أي تعريف للو.م.ع.ب فعلى سبيل المثال التشريع المصري لم يعطي أي تعريف للو.م.ع.ب، عكس اللئونغرس الأمريكي الذي عرف الوسيط أنه أي شخص يشارك في عمل إتمام الصفقات على الأوراق المالية لحساب الغير و لكن لا يشمل ذلك البنك⁴.

الفرع الثاني

خصائص عقد الوساطة المالية في عمليات البورصة

يتميز عقد الوساطة المالية بخاصيتين أساسيتين كون أنه من العقود الرضائية (أولا) أي مبني على الرضا الصادر من الطرفين و كون أنه من عقود معاوضة (ثانيا).

¹- أيت مولود فاتح ، حماية الإدخار المستثمر في القيم المنقولة في القانون الجزائري ، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، فرع قانون الأعمال، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012 ص ص 202.

²- نظام رقم 03-02، مؤرخ في 18 مارس 2003، يتعلق بمسك الحسابات و حفظ السندات ، ج ر 73، صادر في 30 نوفمبر 2003.

³- المادة 06 من المرسوم التشريعي رقم 93-10، المؤرخ في 23 ماي 1993، المتعلق ببورصة القيم المنقولة ، مرجع سابق.

⁴- عبد الباسط كريم مولود، مرجع سابق، ص 162.

أولاً : عقد رضائي

يعتبر عقد الوساطة عقد تكفي فيه إرادة الأطراف لإبرامه و بالتالي تترتب آثاره دون الحاجة إلى إفراغه في قالب شكلي معين و هذا هو الأصل، ما لم ينص القانون إستثناءً إفراغه في قالب شكلي¹، حيث نصت المادة 97 من النظام رقم 97-03 "...في حالة الأمر بواسطة هاتف، يجب على الأمر تأكيد إرسال الأمر كتابياً"².

ثانياً : عقد معاوضة

عقد الوساطة المبرم بين الوسيط و الزبون شأنه شأن العقود الأخرى ، فهو عقد معاوضة يتحصل فيه كل من الوسيط و العميل على مقابل لما إنتم به، لذلك نجد أن العميل ملزم بدفع العمولة مقابل حصوله على السعر المناسب للورقة المالية سواء كان بائعاً أو مشترياً و ليس ذلك فحسب بل مقابل الخدمات الأخرى التي تقدمها شركة الوسيط المالي³.

الفرع الثالث

تحديد فئات الوسيط المالي في عمليات البورصة

جاء النظام رقم 15-01 المتعلق بشروط إعتماد الوسطاء الماليين في عمليات البورصة وواجباتهم و مراقبتهم⁴ و الذي يلغي النظام رقم 96-03⁵ بأنواع الوسطاء الماليين، حيث يتدخل

¹-تواتي نصيرة، ضبط سوق القيم المنقولة : دراسة مقارنة ، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في العلوم ، تخصص القانون ، كلية الحقوق ، و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013، ص 60.

²-المادة 97 ف/ 2 من النظام رقم 97-03، المؤرخ في 18 نوفمبر 1997، المتعلق بالنظام العام لبورصة القيم المنقولة ، ج ر ج ج عدد 87، صادر في 29 ديسمبر 1997، معدل و متمم بالنظام رقم 03-01، المؤرخ في 18 مارس 2003، المتضمن النظام العام للمؤتمن المركزي على السندات، ج ر ج ج عدد 73، صادر في 30 نوفمبر 2003 .

³-تواتي نصيرة، ضبط سوق القيم المنقولة : دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص 61.

⁴-نظام رقم 15-01، مؤرخ في 15 أبريل 2015، يتعلق بشروط اعتماد الوسطاء في عمليات البورصة وواجباتهم و مراقبتهم، ج ر ج ج عدد 95، صادر في 21 أكتوبر 2015.

⁵-نظام رقم 96-03، مؤرخ في 9 جويلية 1996، يتعلق بشروط اعتماد الوسطاء في عمليات البورصة و واجباتهم و مراقبتهم، ج ر ج ج عدد 36، صادر في 1 جوان 1997 (ملغى).

الو.م.ع.ب بصورتين أساسيتين فيمكن أن يكون وسيط الأوراق المالية و هو الوسيط ذو النشاط المحدود (أولا) أو تاجرا للأوراق المالية و هو الوسيط ذو النشاط الدائم (ثانيا).

أولا : الوسيط ذو النشاط المحدود

يمارس الوسيط ذو النشاط المحدود مهنة واحدة في بورصة القيم المنقولة دون النشاطات الأخرى و المتمثلة في التفاوض في القيم المنقولة¹، أي هو كل و.م.ع.ب يقوم بتخصيص نشاطه على الوساطة للتفاوض على القيم المنقولة ليس لحسابه الخاص بل لحساب الغير فقط، دون إمكانية تقديم خدمات في مجال تسيير حافظات القيم المنقولة أو في التوظيف².

ثانيا : الوسيط ذو النشاط الدائم

يتولى الو.م.ع.ب بالإضافة إلى مهمة التفاوض المتعلقة بالقيم المنقولة القابلة للتداول في البورصة أحد النشاطات التالي ذكرها أو العديد منها :

- عملية بيع أو شراء قيم منقولة لحسابه.

-توظيف القيم المنقولة لحساب الغير.

-تسيير حافظات القيم المنقولة لحساب الغير بموجب توكيل.

-القيام بسعي مصفقي مرتبط بأحد النشاطات المذكورة أعلاه.

-كل نشاط آخر تحدده لجنة تنظيم عمليات البورصة و مراقبتها³.

هذا ما جاء في النظام رقم 03-96 المتعلق بشروط إعتدال الوسطاء في عمليات البورصة

وواجباتهم ومراقبتهم الملغى⁴، لكن بصدور النظام رقم 01-15 الملغى للنظام السالف الذكر

أضاف نشاطات أخرى أوردها في المادة 02، لئنشاط إرشاد المؤسسات في مجال هيكله رأسمال

¹-هدال غنية، النظام القانوني للوسيط المالي في عمليات البورصة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2002، بن عكون، ص13.

²-مبروك حسين، المدونة الجزائرية للبورصة : مع النصوص التطبيقية و المتممة، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع الجزائر، 2014، ص52.

³- MANSOURI Mansour , La bourse des valeurs mobilières d'Alger , Editions Houma , Alger , 2002 , pp39-40

⁴-نظام رقم 03-96، مؤرخ في 9 جويلية 1996، يتعلق بشروط اعتماد الوسطاء في عمليات البورصة و واجباتهم و مراقبتهم، مرجع سابق،(ملغى).

و إدماج و إعادة شراء المؤسسات، تسيير حافظة هيئات توظيف الجماعي في القيم المنقولة الإستشارة في مجال توظيف القيم المنقولة، و تم إلغاء نشاط السعي المصفي¹.

المطلب الثاني

تمييز الوسيط المالي في عمليات البورصة عن بعض المصطلحات المشابهة له

إن مصطلح الوسيط بوجه عام هو كل شخص يتوسط بين شخصين لتقريب وجهات النظر كما يعرف "بالسمسار" في التشريعات المقارنة، فبالرغم من أن هذا المصطلح يمكن إيجاده في عدة ميادين لكن يختلف من حيث المعنى، فالوسيط م.ع.ب هو من يقوم بعمليات بيع أو شراء الأوراق المالية في سوق البورصة، فهذا ال.م.ع.ب يختلف عن بقية المصطلحات المشابهة له، لذلك سنحاول في هذا المطلب تمييز الو.م.ع.ب عن السمسار العادي (الفرع الأول) وسنقوم بتمييزه أيضا عن الوكيل العادي (الفرع الثاني) و ستمييزه عن الوكيل بالعمولة (الفرع الثالث).

الفرع الأول

تمييز الوسيط المالي في عمليات البورصة عن السمسار العادي

تعتبر السمسرة العادية عقد يتعهد شخص بمقتضاه بالسعي إلى تقريب طرفين أو أكثر غير متعارفين لأجل أن يتعاقدا نظير مبلغ من المال، يكون عادة نسبة معينة من قيمة الصفقة فعمل السمسار يقتصر على السعي لإتمام التعاقد و لا يعتبر وكيلا عن الأطراف، إذ لا يقع عليه أي إلتزام². وعلى كل حال فإن المادة 02 ف/14 من القانون التجاري جاءت صريحة حيث إعتبرت عمل السمسار أياً كان يعد عملاً تجارياً بحسب الموضوع دون التمييز بين الصفقات التي يبرمها أكانت مدنية أو تجارية،³ و تعد مهنة السمسرة العادية من أكثر المهن التي تتشابه مع مهنة الو.م.ع.ب فبالرغم من التشابه الكبير بين المهنتين إلا أن هناك أوجه اختلاف بينهما و هي:

¹-نظام رقم 15-01، يتعلق بشروط اعتماد الوسطاء في عمليات البورصة وواجباتهم و مراقبتهم، مرجع سابق.

²-فوزيل نادية، القانون التجاري الجزائري : الأعمال التجارية - التاجر - المحل التجاري ، طبعة سادسة ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2004، ص ص 71 و 72.

³-أنظر المادة 02 ف/ 14 من الأمر رقم 75-59، المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون التجاري، ج ر ج ج عدد 100 صادر في 16 ديسمبر 1975، معدل و متمم.

1-أجاز القانون أن يكون السمسار العادي شخص طبيعي أو شخص معنوي، عكس الو.م.ع.ب الذي أوجبت بعض التشريعات أن يكون شخص معنوي بما فيها التشريع الجزائري.

2-في المعاملات العادية لم يشترط القانون وجود السمسار إذ يمكن إتمام هذه المعاملات دون توسط السمسار العادي، عكس الوسيط المالي أين إشتراط القانون لإتمام أي عملية من عمليات الأوراق المالية وجود وسيط مالي و لا تصح أي عملية من هذه العمليات إلا بوجوده.

3-السمسار العادي يتوسط في جميع أنواع السلع و العقارات ، فهي من المهن الحرة ما لم يحدد القانون عكس ذلك، أما الوسيط المالي فنقتصر مهنته حصراً للتوسط في بيع أو شراء الأوراق المالية .

4-السمسار العادي ليس طرفاً في العقد و لا نائباً عن أحد المتعاقدين، أما الوسيط المالي يقوم بعمل قانوني يتمثل في بيع أو شراء الأوراق المالية يتصرف لحساب العميل و نيابة عنه¹.

5-السمسرة مباحة طبقاً للقواعد العامة يستطيع كل شخص مباشرتها مع الإلتزام بالقانون أما الوساطة المالية لا يجوز مباشرتها ، إلا بعد الحصول على الإعتماد من ل .ت.ع.ب بعد التحقق من توفر الشروط المطلوبة و هو ما يجعل الوساطة المالية مهنة منظمة و ليست سمسرة حرة².

الفرع الثاني

تمييز الوسيط المالي في عمليات البورصة عن الوكيل الع

الوكالة العادية تخضع لقواعد النيابة الئمة في التعاقد، فبمقتضى النيابة التامة في الوكالة العادية تتصرف آثار التصرف إلى الأصيل أي الموكل دون أن تمر بئمة الوكيل فهذا الأخير

¹-قصي علي الضمور ، المسؤولية الجزائية عن أعمال غير شرعية للوسيط المالي ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، تخصص قانون عام ، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، المملكة الأردنية الهاشمية 2009، ص ص 15 و 16.

²-أيت مولود فاتح، مرجع سابق ، ص 200.

يتعامل بإسم و لحساب الموكل مع الإحتفاظ بحق الرجوع لكل من الموكل و المتعاقد¹.
فرغم إشتراك عمل الو.م.ع.ب مع عمل الوكيل العادي في كثير من النقاط لكن يختلف عنه في نفس الوقت في جوانب أخرى نذكر منها :

1-الوكيل العادي يجوز له القيام بأي نشاط قانوني سواءاً كان نشاط واحد أو عدة أنشطة طالما كانت من النظام و الآداب العامة، في حين أن الو.م.ع.ب نشاطه محصور في تداول القيم المنقولة، و إن أضاف أنشطة أخرى فهي أنشطة محصورة مع إشتراط الحصول على موافقة من السلطات المختصة.

2-عمل الوكيل العادي مجاله يشمل الأوراق التجارية، أما عمل الو.م.ع.ب فمجال عمله يشمل الأوراق المالية.

3-إلتزام الوكيل هو التزم ببذل عناية، في حين أن إلتزام الو.م.ع.ب إلتزامه مركز وسط بين الإلتزام ببذل عناية و الإلتزام بتحقيق نتيجة فإلتزامه هو أشد إلتزام مقارنة بإلتزام الوكيل العادي.
4-كقاعدة الوكالة العادية من قبيل عقود التبرع، في حين أن الوساطة المالية من عقود المعاوضة²

الفرع الثالث

تمييز الوسيط المالي في عمليات البورصة عن الوكيل بالعمولة

الوكالة بالعمولة هي عقد يتعهد بمقتضاه الوكيل بأن يجري بإسمه تصرفاً قانونياً لحساب الموكل³ و في الواقع يقوم الوكيل بالعمولة بنفس الوظيفة في الحياة التجاريّة، إذ تتمثل مهنته في التوسط قصد إبرام العقود و الصفقات بين المتعاملين ، مقابل أجر يسمى العمولة⁴ فرغم اشتراك الو.م.ع.ب مع الوكيل بالعمولة في بعض الجوانب إلا أنهما يختلفان فيما يلي :

¹-الفاقي محمد السيد، القانون التجاري : الإفلاس - العقود التجارية - عمليات البنوك، منشورات الحلبي الحقوقية بيروت، 2010، ص 229.

²-تواتي نصيرة، ضبط سوق القيم المنقولة الجزائري : دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص 68.

³-بلودين احمد، المختصر في القانون التجاري، دار بلقيس للنشر و التوزيع، الجزائر، 2011، ص 36.

⁴-عمورة عمار، شرح القانون التجاري الجزائري : الأعمال التجارية - التاجر - الشركات التجارية ، دار المعرفة، الجزائر، 2010، ص 58.

- 1-الوكالة بالعمولة من العقود التجارية التي تكسب من يحترفها صفة التاجر، عكس الو.م.ع.ب الذي يجب عليه الحصول على الإلتزام من طرف ل.ت.ع.ب.م لممارسة نشاط الوساطة المالية.
- 2-الوكيل بالعمولة مسؤول عن تنفيذ عقد الوكالة وفقاً لأوامر موكله كما أن مسؤولية الوكيل لا تشمل ضمان تنفيذ العقد مع الغير طالما لم يصدر منه الخطأ، أما الو.م.ع.ب يعتبر ضامن لأنه ينفذ أمر عميله في إبرام الصفقة و يضمن تنفيذ الطرف الآخر الذي يتعاقد معه لإلتزاماته¹.

¹-أيت مولود فاتح، مرجع سابق، ص 201.

المبحث الثاني

شروط التحاق الوسيط المالي في عمليات البورصة بمهنة الوساطة

نص المرسوم التنفيذي رقم 94-176 الذي يتضمن تطبيق المادة 61 من المرسوم التشريعي رقم 93-10 في المادة 02 منه، على أن ل.ت.ع.ب.م يمكن أن تعتمد كوسطاء البنوك و المؤسسات المالية و شركات التأمين المستقر قانون في الجزائر و كذا صناديق المساهمة¹. و حتى يتم إعتقاد الوسطاء يجب توفر فيهم بعض الضوابط، حيث يعمل في بورصة القيم المنقولة الجزائرية الوسطاء الأتي ذكرهم :

- الراشد المالي للوساطة في البورصة و تتشكل من : بنك الجزائر الخارجي، الصندوق الوطني للتعاون الفلاحي، صندوق التعاون الريفي .

- الشركة المالية للنصح و التوظيف و تتكون من : البنك الوطني الجزائري، بنك التنمية المحلية و الشركة الجزائرية للتأمين .

- شركة توظيف القيم المنقولة و ت ضم : بنك الفلاحة و التنمية الريفية، شركة التأمين و إعادة التأمين .

- الشركة المالية العامة، و تتكون من : القرض الشعبي الجزائري، الصندوق الوطني للتوفير و الاحتياط و الشركة الجزائرية للتأمين الشامل .

- البنك المتحد للسمسة و هي فرع للبنك المتحد².

لممارسة النشاط كوسيط مالي يجب الحصول على إعتقاد من ل.ت.ع.ب.م و للحصول على هذا الإعتقاد يجب إتباع إجراءات طلب الإعتقاد، لذلك سنتناول في هذا المبحث إقتصار الوساطة

¹ - المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 54-176، المؤرخ في 13 يونيو 1994، المنضمين تطبيق المادة 61 من المرسوم التشريعي رقم 93-10، المؤرخ في 23 ماي 1993 و المتعلق ببورصة القيم المنقولة، ج ر ج ج عدد 41، صادر في 26 جوان 1994.

² - صوفان العيد، دور الجهاز المصرفي في تدعيم و تنشيط برنامج الخصخصة : دراسة التجربة الجزائرية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في علوم التسيير ، فرع إدارة المالية، كلية العلوم الإقتصادية و علوم التسيير ، جامعة قسنطينة 2011، ص ص 135 .

المالية على الشخص المعنوي دون الطبيعي (المطلب الأول) و إجراءات طلب الاعتماد (المطلب الثاني) .

المطلب الأول

إقتصار الوساطة المالية على الشخص المعنوي دون الطبيعي

بموجب التعديل التشريعي بالقانون رقم 03-04 حصر ممارسة نشاط الوساطة المالية من طرف الشخص المعنوي بموجب المادة 04 من المعدلة و المتممة للمادة 06 من المرسوم التشريعي رقم 93-10 التي تنص على : " ... الشركات التجارية التي تنشأ خصيصا لهذا الغرضو البنوك و المؤسسات المالية "1.

و لقد حصر المشرع هذه الأشخاص المعنوية في الأصناف التالية:

-الشركات التجارية : الشركة هي عقد يلتزم فيه و بمقتضاه شخصان أو أكثر بتقديم حصة من المال أو عمل أو نقد لإنجاز مشروع لبلوغ هدف إقتصادي و إقتسام ما ين تج عنه من ربح و ما ينشأ من خسارة² و لقد عرفتها المادة 416 من القانون المدني³ وعليه فالشركة تتكون بتوافر أركانها العامة و الخاصة و قد حدد المشرع أنواع الشركات التجارية في المادة 544 من القانون التجاري بنصه: "يحدد الطابع التجاري للشركة إما بشكلها أو بموضوعها تعد شركات التضامن و شركات التوصية و الشركات ذات المسؤولية المحدودة و شركات المساهمة التجارية بحكم شكلها و مهما يكن موضوعها " 4. فالمشرع هنا وسع من الشركات التجارية التي تمارس نشاط الوسيط المالي.

¹- المادة 04 من القانون رقم 03-04، المؤرخ في 17 فيفري 2003 المعدل والمتمم للمادة 6 من المرسوم التشريعي رقم 93-10، المتعلق ببورصة القيم المنقولة، مرجع سابق.

²-العمرى صالحه، " المركز القانوني للوسيط في عمليات تداول القيم المنقولة في بورصة الجزائر "،مجلة الاجتهاد القضائي، عدد11، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، ، 2016، ص ص280 .

³-المادة 416 من الأمر رقم 75-58، المؤرخ في 26سبتمبر1975، المتضمن القانون المدني، ج ر ج ج عدد 78، صادر بتاريخ 30 سبتمبر1975، معدل و متم .

⁴- المادة 544من الأمر رقم 75-59، المؤرخ في 26 سبتمبر1975، المتضمن القانون التجاري، مرجع سابق.

-البنوك: هي مؤسسة مالية تجارية تقوم بتلقي الأموال من الجمهور و استعمالها لحسابها الخاص شرط إعادتها و منح القروض و وضع وسائل الدفع تحت تصرف و إدارة هذه الوسائل¹ .

- **المؤسسات المالية** : هي أشخاص معنوية مهمتها العادية و الرئيسية القيام بالأعمال البنكية ما عدا تلقي الأموال من الجمهور و من هنا يعني أن المؤسسات المالية تقوم بمنح القروض مستعملة في ذلك رأسمال المؤسسة المالية و قروض المساهمة و الإدخارات طويلة الأجل² .

لذلك سنتناول في هذا المطلب شكل الشركة (الفرع الأول) ، و رأسمال هذه الشركة (الفرع الثاني) مقر الشركة (الفرع الثالث)، ثم إدارة الشركة (الفرع الرابع) و أيضا التفرع لنشاط الوساطة (الفرع الخامس).

الفرع الأول

شكل شركة الوساطة المالية

بإستقراء المادة 06 من المرسوم التشريعي رقم 10-93³ التي تنص على: " يمكن أن يمارس عمل الوسيط في عمليات البورصة... شركات ذات أسهم تنشأ خصيصا لهذا الغرض ".

فيفهم من هذه المادة أن المشرع إختار شكل شركة مساهمة لممارسة نشاط الوساطة المالية ، لكن بعد تعديل هذا المرسوم التشريعي رقم 10-93 بالقانون رقم 03-04 نلاحظ أن المشرع تراجع عن هذا الموقف من خلال نص المادة 04 المعدلة و المتممة للمادة 06 من المرسوم السالف الذكر التي نصت على أنه : "... الشركات التجارية التي تنشأ خصيصا لهذا الغرض و البنوك و المؤسسات المالية "⁴ . فمن خلال إستعمال عبارة "الشركات التجارية" نفهم أن المشرع ترك حرية

¹-قزولي عبد الرحيم، النظام القانوني للبنوك التجارية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص

المعمق، فرع القانون الخاص، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2015، ص 17 .

²-مولاتي عبد الباسط، دور الصيرفة الشاملة في تنشيط بورصة الجزائر : دراسة تحليلية و استشرافية، مذكرة لنيل شهادة الهاستر في علوم التسيير، تخصص بنوك، كلية العلوم الإقتصادية و التجارية و علوم التسيير، جامعة الشهيد حمو لخضر الوادي، 2015، ص 39.

³- المادة 06 من المرسوم التشريعي رقم 10-93، المؤرخ في 23 ماي 1993، المتعلق ببورصة القيم المنقولة، مرجع سابق .

⁴- المادة 04 من القانون رقم 03-04، المؤرخ في 17 فيفري 2003 المعدل و المتمم للمادة 6 من المرسوم التشريعي رقم 10-93، المتعلق ببورصة القيم المنقولة، مرجع سابق .

الإختيار للوسطاء في إتخاذ أي شكل من الشركات التجارية مسايرة للمشرع الفرنسي في الإصلاحات الأخيرة لقانون المالية¹.

الفرع الثاني

رأسمال شركة الوساطة المالية

توافق ل.ت.ع.ب.م على منح الترخيص لمزاولة مهنة الوساطة المالية بعد تقديم الضمانات الكافية خاصة فيما يتعلق بتكوين رأسمال شركة الوساطة ، و عند العودة إلى المادة 06 من النظام رقم 96-03 المتعلق بشروط الوسطاء و وجباتهم و مراقبتهم نص في هذه المادة على أنه يجب على شركات المساهمة امتلاك رأسمال أدنى قدره مليون دينار جزائري (1.000.000)² لكن بصدور النظام رقم 15-01 المعدل للنظام رقم 96-03 أتي بتعديلات بشأن هذا الحد حيث نص في المادة 05 ف/5 على ضرورة إمتلاك رأسمال إجتماعي حد أدنى قدره عشرة ملايين دينار جزائري 10.000.000 يدفع كليا و نقدا، غير أنه يمكن إخضاع رأسمال الشركة لمقاييس تحددها اللجنة.³

يلاحظ أن المشرع الجزائري من خلال هذا النص شدد في الشروط المتعلقة برأسمال الشركة حيث قام برفعه من مليون إلى عشرة مليون دينار جزائري، و يعود السبب في ذلك إلى أهمية و خطورة الوساطة المالية في عمليات البورصة.

¹-حمليل نواره، النظام القانوني للسوق المالية الجزائرية، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في العلوم، تخصص القانون كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2014، ص 195 .

²- المادة 06 من النظام رقم 96-03، المؤرخ في 9 جويلية 1996، المتعلق بشروط إعتقاد الوسطاء في عمليات البورصة وواجباتهم و مراقبتهم، مرجع سابق(ملغى).

³- المادة 05 ف/ 2 من النظام رقم 15-01، المؤرخ في 15 أفريل 2015، المتعلق بشروط إعتقاد الوسطاء في عمليات البورصة و واجباتهم و مراقبتهم .

الفرع الثالث

مقر شركة الوساطة المالية

لممارسة نشاط الوساطة يجب أن تكون حيازة مقر للشركة بالجزائر¹، وذلك لتتمكن من طلب الإعتماد لمباشرة نشاط الوساطة، فالغرض من هذا الشرط حماية السوق من الشركات الوهمية من جهة، و حماية المستثمرين الذين يتعاملون مع الشركات الخاصة في حالة نشوب نزاعات و وجود دعاوى من جهة أخرى.

أما بالنسبة للشركات الأجنبية الراغبة في الحصول على الإعتماد من اللجنة لممارسة نشاط الوساطة في السوق الجزائرية يجب أن تثبت إمتلاكها لفرع لها في الجزائر²، و يجب أن تكون المحلات لاتقاة لحماية مصالح زبائنهم و لا فرق أن تكون المحلات مملوكة أو مستأجرة³ و يقصد بالمحلات الملائمة تلك التي تحتوي على وسائل العمل اللازمة و الكفيلة بممارسة النشاط على أحسن وجه كذلك وسائل الأمن المخصصة لحماية المحلات و ملفات الزبائن و أوراقهم المالية⁴.

الفرع الرابع

إدارة شركة الوساطة المالية

إن إدارة شركات الوساطة تختلف من شركة إلى أخرى، لكن بالعودة إلى النظام رقم 15-01 المتعلق بشروط إعتماد الوسطاء و واجباتهم و مراقبتهم نجد أنه وضع خصوصية للشخص المسير في هذه الشركة فحسب المادة 05 ف/5 من هذا النظام فيجب أن يكون لهذه الشركة مسير

¹-إبن بوسحاقي فتيحة، بورصة الجزائر: واقع و أفاق، مذكرتييل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، فرع النقود المالية، كلية العلوم الإقتصادية و علوم التسيير، جامعة الجزائر، 2003، ص 161 .

²-حمليل نورة، مرجع سابق، ص 196 .

³-مخانشة آمنة، "تأصيل لفكرة البورصة و مضمونها"، مجلة الاجتهاد القضائي، عدد 11، جامعة محمد خيضر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، بسكرة، 2016، ص24

⁴-حمليل نورة، مرجع سابق، ص 196 و 197.

على الأقل مسؤول مكلف بالإدارة العامة تتوفر فيه شروط الكفاءة و التأهيل المنصوص عليها في تعليمية لجنة تنظيم عمليات البورصة و مراقبتها.¹ و هذه الشروط تتمثل في:

- أن يكونوا حائزين على شهادة ليسانس في التعليم أو شهادة معادلة لها .

- أن يكونوا قد تابعوا بنجاح تكوين في ميدان تجارة و تسير القيم المنقولة و كسبوا تجربة مهنية كافية، دون إشارة المادة إلى شرط النزاهة و السمعة و إستقامة، في حين أن المشرع الفرنسي إكتفي بالنص على إستقامة مديرها تاركاً الأمر للقواعد العامة لقانون الشركات².

الفرع الخامس

عدم ممارسة الوسيط المالي في عمليات البورصة لأنشطة أخرى

خوّلت القوانين المتعلقة بالبورصة مهمة الوساطة المالية إلى فئة معينة من خبراء في المجال الذين تتوفر فيهم الشروط اللازمة، و لذلك أكد المشرع على مسألة التفريغ لنشاط الوساطة و عند العودة إلى المادة 06 من المرسوم التشريعي رقم 93-10 نجد أن المشرع نص على "... شركات ذات أسهم تنشأ خصيصاً لهذا الغرض" فهنا المشرع قصد بالتفريغ لنشاط الوساطة الشركات التي تنشأ خصيصاً لغرض الوساطة³ ، لكن عند تعديل هذا المرسوم التشريعي بالقانون 03-04 نص في المادة 04 المعدلة للمادة 06 على أن: "... الشركات التجارية التي تنشأ خصيصاً لهذا الغرض " فهنا أيضاً نص على مبدأ التفريغ، و يلاحظ أنه رغم إستبدال شركات الأسهم بالشركات التجارية إلا أن المشرع إحتفظ بمبدأ التفريغ لنشاط الوساطة المالية⁴.

ما يعاب على المشرع الجزائري أنه نص على التفريغ لنشاط الوساطة للشركات التجارية إذ يعتبر هذا المبدأ بمثابة قيد بالنسبة للبنوك و المؤسسات المالية التي تمارس نشاط الوساطة فهي

¹-المادة 05 ف/ 5 من النظام رقم 15-01، المؤرخ في 15 أبريل 2015 المتعلق بشروط إعتداد الوسطاء في عمليات البورصة و واجباتهم و مراقبتهم، مرجع سابق .

²-رعية رضوان، النظام القانوني للوسيط المالي في عمليات البورصة ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون الشركات، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2015، ص 18 .

³- المادة 06 من المرسوم التشريعي رقم 93-10، المؤرخ في 23 ماي 1993، المتعلق ببورصة القيم المنقولة، مرجع سابق .

⁴- المادة 04 من القانون رقم 03-04، المؤرخ في 17 فيفري 2003 المعدل و المتمم للمادة 6 من المرسوم التشريعي رقم 93-10، المتعلق ببورصة القيم المنقولة، مرجع سابق .

تمارس نشاطها الأساسي المتمثل في النشاط المصرفي التي حصلت على اعتماد من مجلس النقد و القرض كون أن البنوك و المؤسسات المالية لها دور هام في حركة الأسواق المالية ، فلا يمكن تطبيق مبدأ التفريغ في مواجهتها و إقصائها من ممارسة نشاط الوساطة المالية¹.
فرغم هذا القيد فإن اللجنة تشترط على البنوك و المؤسسات المالية التي تقدم طلب الاعتماد من أجل ممارسة نشاط الوساطة تبرير وجود قسم مرتبط مباشرة بالإدارة العامة لضم ان استقلالية التسيير، لاسيما المحاسبة بين نشاطات الوساطة في عمليات البورصة و النشاطات الأخرى للبنك أو المؤسسة المالية².

المطلب الثاني

إجراءات طلب الاعتماد

لا يمكن ممارسة نشاط الوساطة في عمليات البورصة إلا بعد الحصول على اعتماد مسبق من طرف ل.ت.ع.ب.م، و هذا طبقا لنص المادة 04 المعدلة للمادة 06 التي تنص على أنه "يمارس نشاط الوسيط في عمليات البورصة ، بعد الحصول على اعتماد من لجنة تنظيم عمليات البورصة و مراقبتها ..."³ فمباشرة الوسيط العمل داخل البورصة يكون بشرط حصوله على الاعتماد و هذا الأخير يحصل عليه بعد توفر الشروط السالفة الذكر.⁴ فمن بين هذه الإجراءات نجد إيداع ملف الاعتماد (الفرع الأول) ، ثم تقوم هذه اللجنة بدراسة ملف طلب الاعتماد (الفرع الثاني)، ثم تصدر قرار إما بمنح الاعتماد أو رفض منحه(الفرع الثالث).

¹-حمليل نواره، مرجع سابق، ص 198.

²- حسونة عبد الغني، " الضوابط القانونية للوسيط المالي في عمليات البورصة "، مجلة الاجتهاد القضائي، عدد 11، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2016، ص195.

³- المادة 04 من القانون 03-04، المؤرخ في 17 فيفري 2003 المعدل والمتمم للمادة 6 من المرسوم التشريعي رقم 93-10، المتعلق ببورصة القيم المنقولة، مرجع سابق.

⁴-صولي إيتسام، " الرقابة القضائية علي لجنة تنظيم و مراقبة عمليات البورصة "،مجلة الاجتهاد القضائي، عدد11، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة 2016، ص 264.

الفرع الأول

إيداع ملف الإعتماد

يرفق طلب الإعتماد لدى اللجنة بالوثائق التالية :

- وثيقة تثبت إلتزام مساهمة الوسيط في صندوق الضمان المنصوص عليه في المادة 64 من المرسوم التشريعي 93-10،¹ فيقصد بصندوق الضمان طبق لنص المادة 02 ف/1 من النظام رقم 03-04 على أنه : " حساب مصرفي تسييره لجنة تنظيم عمليات البورصة و مراقبتها لضمان أداء الوسطاء لإلتزاماتهم في عمليات البورصة حيال زبائنهم " .²
- وثيقة تثبت إكتتاب الوسيط في عقود تأمين تضمن مسؤوليته تجاه الزبائن ضد مخاطر ضياع و إتلاف و سرقة الأموال و القيم المودعة لديه.³
- وثيقة تثبت إلتزام بإكتتاب أو شراء حصة من رأسمال شركة تسيير بورصة القيم المنقولة.⁴ تحدد المساهمة الدنيا للم.ع.ب في رأسمال الشركة بمليوني دينار جزائري 2.000.000 دج و في حالة إنسحاب الوسيط يعاد شراء حصته في رأسمال الشركة من طرف الوسطاء الآخرين في الشركة تحدد كفاءات إعادة الشراء في القانون الأساسي للشركة، غير أن المساهمة في الرأسمال الإجمالي لشركة تسيير بورصة القيم المنقولة لا يمكن في أي حال من الأحوال أن تسمح للوسيط في عمليات البورصة فرض سلطة رقابية على هذه الشركة.⁵

¹- المادة 64 من المرسوم التشريعي رقم 93-10، المؤرخ في 23 ماي 1993، المتعلق ببورصة القيم المنقولة، مرجع سابق .

²-المادة 02 ف/1 من النظام رقم 03-04، المؤرخ في 9 سبتمبر 2004 المتعلق بصندوق الضمان، ج ر ج ج عدد 22، صادر في 27 مارس 2005.

³-حمليل نورة، مرجع سابق، ص 199 .

⁴- المادة 09 ف/4 من النظام رقم 01-15، المؤرخ في 15 أبريل 2015، المتعلق بشروط إعتماد الوسطاء في عمليات البورصة و واجباتهم، مرجع سابق.

⁵- المادة 01 من النظام رقم 03-04، المؤرخ في 18 مارس 2003، المعدل و المتمم للمادة 03 من النظام رقم 97-01، المؤرخ في 18 نوفمبر 1997، المتعلق بمساهمة وسطاء عمليات البورصة في رأسمال شركة تسيير بورصة القيم المنقولة، ج ر ج ج عدد 73، صادر في 30 نوفمبر 2003.

الفرع الثاني

دراسة طلب الإعتماد

نتلقى ل.ت.ع.ب طلب الإعتماد من الوسيط المالي و تقوم لجان هذه اللجنة المتخصصة بدراسة هذا الطلب، حيث تتولى هذه اللجان ببارسة الملف و تتأكد من مدى توفر الشروط و كذا مدى مطابقة المعلومات المقدمة في الملف.

كما يجب على الوسطاء أن يقدموا ضمانات كافية لاسيما فيما يخص تكوين رأسمالهم و مبلغه و تنظيمهم و وسائلهم التقنية و المالية ، و ما يجب عليهم تقديمه من ضمانات و كافات و شرف مسؤوليتهم و أعوانهم و خبرتهم و أمن عمليات زبائنهم¹.

لكن عند العودة إلى النظام رقم 01-15 لم ينص على المدة الممنوحة لل.ت.ع.ب.م لإبداء رأيها في طلب الإعتماد²، عكس النظام رقم 03-96 الملغى الذي نص على هذه المدة في المادة 11 منه أن اللجنة تبدي رأيها في أجل أقصاه شهران ابتداء من تاريخ إيداع الطلب بالموافقة أو الرفض³.

الفرع الثالث

منح الإعتماد أو رفضه

أشرنا سابقاً أن ل.ت.ع.ب.م هي الجهة المختصة بمنح الإعتماد للو.م.ع.ب بناءً على الملف المرفق بطلب الإعتماد المسلم مسبقاً و للجنة أن تقرر منح الأعتما (أولاً) أو رفضه (ثانياً)⁴.

¹-مبروك حسين، مرجع سابق، ص 62.

²-نظام رقم 01-15، المؤرخ في 15 أبريل 2015، المتعلق بشروط إعتماد الوسطاء عمليات البورصة وواجباتهم و مراقبتهم، مرجع سابق.

³- المادة 11 من النظام رقم 03-96، المؤرخ في 6 جويلية 1996، المتعلق بشروط إعتماد الوسطاء في عمليات البورصة و واجباتهم، مرجع سابق (ملغى).

⁴-حسونة عبد الغني، " الوساطة المالية في عمليات البورصة "، مجلة العلوم القانونية و السياسية، عدد 13، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي، 2016، ص 151.

أولاً : منح الإعتماد

حسب نص المادة 10 من النظام رقم 01-15 فإنه إذا كان طلب الإعتماد يخص بنك أو شركة تجارية، و في حالة إذا كان رد اللجنة إيجابى يرسل للوسيط قرار منح إعتماد مؤقت. لكن إذا كان طلب الإعتماد يخص شركة تجارية أنشأت أساسا لهذا الغرض تقدم له اللجنة رخصة إنشاء مدتها 12 شهرا¹، ثم تطلب اللجنة من الوسيط الذي منحت له رخصة التأسيس إستكمال الوثائق اللازمة للحصول على الإعتماد و هذه الوثائق هي :

- نسخة من القانون الأساسي النهائي للشركة.
 - وثيقة تثبت إيداع مساهمة الوسيط في صندوق الضمان.
 - وثائق ملكية المحلات أو عقود إيجارها مرفقة بما ضر إثبات محتوياتها من وسائل عمل و تقنيات الأمن و السلامة .
- و يودع هذا الملف التكميلي لدى اللجنة مقابل وصل مؤرخ و ممضي يسلم للمعني² و تجعل اللجنة الإعتماد نهائيا، بعد الإكتتاب أو إكتساب حصة من رأسمال شركة بورصة القيم المنقولة³. و يعتبر الإعتماد ساري المفعول لغاية السحب أو الشطب من طرف اللجنة و يؤدي إلى دفع الحقوق المستحقة على الو.م.ع.ب سنويا و يكون هذا الإعتماد قرار إداري من اللجنة يتم نشره في النشرة الرسمية.

1- المادتين 10 و 11 من النظام رقم 01-15، المؤرخ في 15 أبريل 2015، المتعلق بشروط إعتماد الوسطاء في عمليات البورصة و واجباتهم، مرجع سابق.

²- حمليل نواره، مرجع سابق، ص 200 و 201.

³- المادتين 13 و 14 من النظام رقم 01-15، المؤرخ في 15 أبريل 2015، المتعلق بشروط اعتماد الوسطاء في عمليات البورصة و واجباتهم، مرجع سابق .

ثانياً : رفض منح الإعتماد

يمكن للجنة أن ترفض طلب الإعتماد إذا رأت أن ملف الوسيط غير مستوفي لكافة الشروط أو في حالة وجود نقص لا يمكن تصحيحه و يجب أن يكون قرار اللجنة بالرفض معلل أي مبين الأسباب و يحتفظ طالب الإعتماد بحقه كاملا في الطعن¹.
لكن ما يعاب على المادة 9 من المرسوم التشريعي رقم 10-93، أنها لم تذكر مدة الطعن لكن بالعودة إلى المادة 06 من قانون رقم 04-03 المعدلة و المتممة للمادة 09 من المرسوم التشريعي رقم 10-93 نجد أنها نصت على : "يرفع الطعن بإلغاء ضد قرار اللجنة أمام مجلس الدولة في أجل شهر واحد من تاريخ تبليغ قرار اللجنة و يبت مجلس الدولة في الطعن بالإلغاء و يصدر قراره خلال ثلاثة أشهر من تاريخ تسجيله".

فهذه المادة أنت مفصلة نوعا ما حيث ذكرت أجل الطعن و الجهة القضائية المختصة فهنا المشرع الجزائري إعتد على المعيار العضوي في تحديد الجهة القضائية المختصة ، عكس المادة 09 التي أنت غامضة نوعا ما². كما أنه بإمكان اللجنة تحديد نشاطات الو.م.ع.ب بصفة مؤقتة إذا إعتبرت أن العناصر و الوسائل المقدمة في الملف غير كافية لممارسة كل النشاطات³.

¹ - المادة 09 من المرسوم التشريعي رقم 10-93، المؤرخ في 23 ماي 1993، المتعلق ببورصة القيم المنقولة، مرجع سابق .

² - المادة 06 من القانون 04-03، المؤرخ في 17 فيفري 2003، المعدل و المتمم للمادة 9 من المرسوم التشريعي رقم 10-93، المتعلق ببورصة القيم المنقولة، مرجع سابق.

³ - المادة 12 من النظام رقم 01-15، المؤرخ في 15 أفريل 2015، المتعلق بشروط إعتماد الوسطاء في البورصة و واجباتهم و مراقبتهم، مرجع سابق .

المبحث الثالث

نشاطات الوسيط المالي في عمليات البورصة

بعد حصول الوسيط المالي على الإعتماد النهائي من اللجنة يباشر نشاطه في مجال القيم المنقولة فيقتصر التعامل في البورصة على المحترفين المسجلين رسمياً في البورصة و هذا ضروري نظراً لدقة و خطورة تلك العمليات، لذلك سنتناول في هذا المبحث أهم أنشطة الوسيط المالي المتمثلة في نشاط مفاوضة القيم المنقولة و توظيف الأموال (المطلب الأول) ونشاط الإرشاد (المطلب الثاني) .

المطلب الأول

نشاط مفاوضة القيم المنقولة و توظيف الأموال.

الوسطاء هم الأشخاص المحترفين في الشؤون المالية فيعتبرون من ذوي الخبرة و الكفاءة في التعامل على الأوراق المالية و طريقة تداولها، فمن بين أهم نشاطات التي يقوم بها الو.م.ع.ب هي مفاوضة القيم المنقولة (الفرع الأول) و توظيف الأموال (الفرع الثاني).

الفرع الأول

نشاط مفاوضة القيم المنقولة

طبيعة نشاط مفاوضة تداول القيم المنقولة للوسيط.م.ع.ب تختلف باختلاف مهام الوسيط ذو النشاط المحدود و الوسيط ذو النشاط الدائم إلى التداول لحساب الخاص (أولاً) أو لحساب الزبائن (ثانياً) أو لحساب الزبائن بموجب وكالة (ثالثاً)¹.

أولاً : مفاوضة القيم المنقولة للحساب الخاص

لقد حصر المشرع القيام بهذا النشاط للوسيط ذو النشاط غير محدود فقط، أو ما يصطلح عليه كذلك " الوسيط ذو النشاط الدائم " وهذا طبقاً للمادة 07 من المرسوم التشريعي رقم 93-10²

¹- ربيع رضوان، مرجع سابق، ص ص 22 و 23.

²- المادة 07 من المرسوم التشريعي رقم 93-10، المؤرخ في 23 ماي 1993، المتعلق ببورصة القيم المنقولة، مرجع سابق.

و ذلك في إطار تنشيط سوق القيم المنقولة المسعرة و لضمان سيولتها و إنتظامها بشراء أو بيع قيم منقولة أو منتجات مالية وفقاً لعقد موقع عليه من طرف شركة تسيير القيم المنقولة. يتوجب كذلك على الو.م.ع.ب أن يبرز شروط تدخله على كل قيمة يكون فيها ماسك للسوق و ذلك في النشرة الرسمية للبورصة¹، و يجب أن يبين عمليات تداول تخص الوسيط بذكر عبارة: "أمر لزبون عن طريق الحساب الخاص بالمهنيين"².

كما أنه تتطلب الأعمال التي يقوم بها الوسيط المالي بتنفيذ أوامر البيع أو الشراء للأوراق المالية لصالح محفظته داخل البورصة إلى قدر كبير من العلم و الكفاءة في شؤون إدارة الأوراق المالية.³

ثانياً : مفاوضة القيم المنقولة لحساب الزبائن

يقوم الوسيط بتنفيذ أوامر الزبون بالبيع أو الشراء في البورصة، بإسمه و لحساب زبونه مقابل عمولة و ذلك بإجراء العمليات على الأموال التي إستلمها من الزبائن .⁴ فيجب عند إنشاء علاقة تعاقدية بين الو.م.ع.ب و زبونه سواءً كان شخص طبيعي أو معنوي التأكد من هوية الشخص و مدى توفر القدرات المطلوبة فيه .

فيما يخص الشخص الطبيعي فهو ملزم بتقديم للوسيط وثيقة تخول له صفة ممثل للشركة و يقع على الوسيط إلترام توضيح أهداف توظيف زبائنه ومستوى درايتهم للبورصة و المنتجات المالية و الخطر المتعلق بكل منتج و كذا مستوى الخطر الذي يسمح به كل زبون⁵.

و يتم فتح حساب السندات بإمضاء إتفاقية " فتح حساب " بين الوسيط و زبونه تخول

للسيط:

¹ -المادتين 25 و 26 من النظام رقم 01-15، المؤرخ في 15 أبريل 2015، المتعلق بشروط إعتقاد الوطاء في عمليات البورصة وواجباتهم و مراقبتهم، مرجع سابق.

² -ربيعة رضوان ، مرجع سابق ، ص 23 .

³ -سيرسة ممدوح، سسروقة عم، الآثار القانونية للوساطة المالية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، المملكة الهاشمية الأردنية، 2014 ، ص 19.

⁴ -هدال غنية، مرجع سابق ، ص 23.

⁵ -المادة 20 ف/ 2 و 3 من النظام رقم 01-15، المؤرخ في 15 أبريل 2015، المتعلق بشروط إعتقاد الوطاء في عمليات البورصة و واجبتهم و مراقبتهم، مرجع سابق.

-مسك السندات

- حفظ السندات

تحدد هذه الإتفاقية شروط إستعمال الحساب و كذا حقوق و واجبات كل طرف و في حالة ما لم يكن الوسيط مخولاً له مسك الحساب و حفظ سندات، عليه بإمضاء إتفاقية مع مسك الحسابات معتمد من طرف ل.ت.ع.ب.م للتكفل بزائنه¹.

يجب على الوسطاء حفظ الأموال التي إستلموها من زبائنهم في إطار توظيف و تداول الأسهم في البورصة و ذلك في حساب مخصص لهذا الغرض على مستوى البنك و الفصل بين أموالهم الخاصة السندات منها و النقدية و بين أموال زبائنهم.² و يقوم الوسطاء بالتحقق قبل تنفيذ أوامر الزبائن بالشراء أو البيع، و طيلة فترة صلاحية الأوامر قيد التنفيذ من وجود مقابل في حساباتهم المالية أو النقدية³.

ينتقى الوسطاء أوامر من الزبائن وفقاً لما تم تحديده في إتفاقية " فتح الحساب " التي قد تكون عن طريق وسائل الإعلام الإلكترونية، تسجيل هاتفي، رسالة مضمونة الوصول⁴...

ثالثاً : مفاوضة القيم المنقولة لحساب الزبائن عن طريق وكالة

حافضة القيم المنقولة هي مجموعة من الأوراق تشكل مزيجاً متجانساً، و يقوم الوسيط بحفظ القيم المنقولة و إدارتها، ففي العديد من الأحيان يتخوف العملاء من خطر السرقة و الضياع فيتركونها لدى الوسطاء، و يكون ذلك بموجب عقد مكتوب⁵.

بإمكان الوسطاء.م.ع.ب المعتمدين لممارسة النشاط طبقاً للمادة 07 من المرسوم التشريعي رقم 93-10 تسيير حافضة القيم المنقولة لحساب شخص طبيعي أو معنوي، أو هيئة التوظيف الجماعي في القيم المنقولة بموجب توكيل التسيير، بوقع عليه صاحب الحساب المسير "المستثمر" و

¹-المادة 19 من النظام رقم 01-15، المؤرخ في 15 أبريل 2015، المتعلق بشروط إعتداد الوسطاء في عمليات البورصة وواجباتهم و مراقبتهم، مرجع سابق .

²- المادة 18 ف/1 و 2، المرجع نفسه.

³- المادة 22، المرجع نفسه .

⁴-المادة 21، المرجع نفسه.

⁵-العمري صالحة،مرجع سابق، ص 290.

الو.م.ع.ب ، و يتم تحديي طبيعة العمليات و شروط تشغيل الحساب و أجرة المسير كما يتوجب على الوسيط أن يمتثل بدقة لتوكيل التسيير الذي سلم له و عدم استعماله لأغرض أخرى غير تلك المحددة في العقد¹.

يباشر تسيير الحافظة من طرف الوسيط إما بشكل مباشر عن طريق القيام بالتوظيفات اللازمة وفق لوكالة التسيير، أو بشكل غير مباشر عن طريق إستخدام هيئات التوظيف الجماعي التي تعين الوسيط كمؤسسة مؤتمن لها².

بالرجوع إلى النظام رقم 03-96 المتعلق بشروط إعتقاد الو.ع.ب وواجباتهم و مراقبتهم (الملغى) أنه يمكن إلغاء وكالة التسيير في أي وقت من أحد الأطراف و بكل وسيلة ملائمة فيجب أن يشمل الإلغاء من طرف الوسيط على إشهار مسبق يبلغ على الأقل في مدة خمسة أيام من عمل البورصة، إبتداءً من التاريخ إعلام الوكيل و يقوم بإقفال قيود الحساب و يصبح غير مؤهل لأخذ أي مبادرة لإجراء عمليات جديدة³، كما يتوجب على ال وكيل الذي يقدم إلغاء الوكالة أن يطلع ل.ت.ع.ب.م بواسطة رسالة مضمونة و مرفقة بوصل إستلام⁴، عكس النظام رقم 01-15 الملغى للنظام السالف الذكر الذي لم يشر في أي نص إلى إلغاء الوكالة⁵.

¹-المادة 23 من النظام رقم 01-15، المؤرخ في 15 أفريل 2015، المتعلق بشروط إعتقاد الوسطاء في عمليات البورصة وواجباتهم ومراقبتهم، مرجع سابق.

²-رعيّ رضوان، مرجع سابق، ص 25.

³-المادة 20 من النظام رقم 03-96، مؤرخ في 9 جويلية 1996، المتعلق بشروط إعتقاد الوسطاء في عمليات البورصة، مرجع سابق (ملغى).

⁴-المادة 21، المرجع نفسه .

⁵-نظام رقم 01-15، المتعلق بشروط إعتقاد الوسطاء عمليات وواجباتهم و مراقبتهم، مرجع سابق.

الفرع الثاني

نشاط توظيف الأموال

يقصد بتوظيف الأموال تمكين الو.م.ع.ب، ممارسة توظيف القيم المالية و المنتوجات المالية و ضمان توظيف السندات لحساب مصدرها بموجب عقد يحرره الطرفان لهذا الغرض. فقد يكون توظيف الأموال من طرف الوسيط أو من مجموعة البنوك المشاركة في الإكتتاب و يحدد حجمها و تكوينها من طرف مصدر الأموال و يأخذ بعين الإعتبار حجم العملية و طول الفترة الزمنية للتوظيف¹.

ويعمل الوسيط على تقليل تكاليف التعامل إستنادا إلى المعلومات و الخبرة و الكفاءة و القدرات المتخصصة التي تتوفر لديه و بما تحقق إستفادة المتعاملين منها²، و يجب على الوسيط التقيد و الأخذ بإرادة و تعليمات المستثمر فيما يخص الحد الأدنى أو الحد الأقصى لبيع أو شراء القيم المنقولة³.

المطلب الثاني

نشاط الإرشاد

تحتل الوساطة المالية مكانة كبيرة في النظم الإقتصادية المعاصرة بفضل ما تقوم به من وظائف هامة، فالى جانب الوظيفة الأساسية التي تقوم بها و المتمثلة في تحويل الأموال من الوحدات ذات الفائض المالي إلى الوحدات ذات العجز المالي، تتضمن عمليات الوساطة في البورصة القيام أيضا بوظائف أخرى لا تقل أهمية عن الوظيفة المذكورة سالفا و المتمثلة في الإرشاد المالي⁴. لذلك سنحاول في هذا المطلب الإشارة إلى نشاط الإرشاد في مجال توظيف القيم المنقولة (الفرع الأول) و الإرشاد في مجال هيكله رأسمال المؤسسات و إدماج و إعادة شراء المؤسسات (الفرع الثاني).

¹ - المادتين 31 و 32، المرجع نفسه.

² - بن عزوز عبد الرحمان، مرجع سابق، ص103.

³ - DESCHANEL Jean-pierre, La bourse en clair, Editions Ellipses, Paris ,2005,p114.

⁴ - بن عزوز عبد الرحمان، مرجع سابق، ص.76.

الفرع الأول

الإرشاد في مجال توظيف القيم المنقولة

يأخذ الو.م.ع.ب. صفة المرشد في توظيف القيم المنقولة ، و ذلك بعد الإستعلام و التأكد بشأن الوضعية المالية لزبونه و معارفه و خبرته و كذلك الأهداف الخاصة بالتوظيف أو التمويل¹. فالوسيط المالي يناقش مع المستثمر مزايا و عيوب الشركات التي يريد الإستثمار في أوراقها، كأن يشتري أو يحتفظ أو يبيع أسهمها كما قد ينصح الوسيط بالتخلي عن نوع معين من الأوراق الموجودة في محفظته.

يقوم الوسيط بتقديم للمستثمر كافة المعلومات بصورة دورية عن الصفقات المبرمة من بيع أو شراء قيمة القيم المنقولة و الأرباح المحصلة و غيرها من المعلومات، فالمستثمر غالبا ما يقف حائراً أمام العدد الهائل من الأدوات المالية التي يمكن الإستثمار فيها². كما أن التوصيات و الإرشادات التي تصدر عبر قنوات التوزيع أو الموجهة للجمهور لا تعتبر جزءاً من الإرشاد في التوظيف³، لأن شراء أسهم و سندات مؤسسة أو هيئة معينة يتطلب معلومات أهمها الوضعية المالية للمؤسسة سمعتها و قدرتها على التسديد . و عادة ما يكون المستثمر بعيداً عن المجالات الضرورية لمعرفة ذلك مثل التحليل المالي و غيره من التقنيات التي يتخصص فيها الوسطاء ويوفرونها للمستثمر بأسعار أقل مما لو بحث عنها بمفرده فدور الوسيط يمتاز بمعرفته الجيدة و تخصصه في هذه المجالات⁴.

¹- المادة 30 من النظام رقم 01-15، المؤرخ في 15 أفريل 2015، المتعلق بشروط إعتقاد الوسطاء في عمليات البورصة وواجباتهم و مراقبتهم، مرجع سابق .

²- جبار محفوظ، تنظيم و إدارة البورصة، الجزء الثالث، دار هومة، الجزائر، 2002، ص.09.

³- المادة 29 من النظام رقم 01-15، المؤرخ في 15 أفريل 2015، المتعلق بشروط إعتقاد الوسطاء عمليات البورصة وواجباتهم و مراقبتهم ، مرجع سابق.

⁴- جبار محفوظ، مرجع سابق، ص.10.

يقوم المرشد في مجال توظيف القيم المنقولة بتقديم مذكرة إعلامية تتعلق بكل منتج أو خدمة يقدمها، تكتب مذكرة المعلومات الموجهة للزبائن وفقاً للنموذج المحدد من قبل اللجنة و ينبغي موافقة اللجنة عليها قبل نشرها.¹

الفرع الثاني

الإرشاد في مجال هيكله رأسمال المؤسسات و إدماج و إعادة شراء المؤسسات

الو.م.ع.ب المعتمد يجوز له مساعدة المؤسسات في إعداد العمليات الخاصة بإصدار وتبادل أو إعادة شراء القيم المنقولة و المنتجات المالية المسعرة في البورصة أو الموظفة، يجب على الوسيط في نشاط الإرشاد للمؤسسات أن يمضي على عقد المرافقة مع المصدر أو المؤسسة المبادرة لمشروع إدماج أو إعادة شراء مؤسسة . و القيام بالإجراءات الضرورية لتأكد من أن المؤسسة المصدرة تلبى شروط الإصدار و الإدماج المحددة في التشريع و القوانين المعمول بها²، و يتكفل الوسيط بما يلي :

- مساعدة المصدر أثناء كتابة مشروع مذكرة الإعلامية ، و تأدية الشكليات القانونية و الإدارية المتعلقة بإصدار ما يسمى بالقيم.
- تحضير مشروع إدماج أو إعادة شراء المؤسسات.
- تمثيل المستثمر لدى اللجنة و مؤسسة السوق و لدى البنوك للتوظيف السندات.

¹-المادة 28 من النظام رقم 15-01، المؤرخ في 15 أبريل 2015، المتعلق بشروط إعتقاد الوسطاء عمليات البورصة وواجباتهم و مراقبتهم ، مرجع سابق.

²-المادتين 35 و 36 من المرجع نفسه.

مساعدة المؤسسات المتوسطة و الصغيرة الذي يعتبر الوسيط، راعيها حتى يفي بالتزاماته المتعلقة بتقديم المعلومات التنظيمية و القانونية¹.

¹-المادة 34 من النظام رقم 01-15، المؤرخ في 15 أبريل 2015، المتعلق بشروط إعتداد الوسطاء في عمليات البورصة وواجباتهم و مراقبتهم، مرجع سابق.

الفصل الثاني

أثار إلتحاق الوسيط المالي في عمليات
البورصة بمهنة الوساطة

يعتبر الو.م.ع.ب الطرف الذي يعمل على التوفيق بين المتعاملين في البورصة بائعين أو مشتريين للأوراق المالية، حيث يقوم بتنفيذ أوامره¹.

فبمجرد حصول الوسيط على الإعتماد من طرف ل.ت.ع.ب.م، يباشر مهنته في بورصة القيم المنقولة حيث تنشأ عن هذه المهنة حقوق، فله الحق في مكافآت تتمثل في عمولة مالية تقدم للوسيط، بالإضافة إلى ذلك له حق إحتكار نشاط الوساطة في البورصة أي يتمتع بنوع من الحصرية في ممارسة هذا النشاط، كما عليه الحصول على ضمانات الحق في التنفيذ.

و نظراً لما يتمتع به الوسيط من حقوق في سوق الأوراق المالية تفرض عليه إلتزامات متعددة تأخذ عدة إتجاهات فتقع عليه إلتزامات تجاه هيئات البورصة و إلتزامات تجاه الزبائن و أيضاً إلتزامات مهنية.

فالوسيط أثناء ممارسته لمهنة الوساطة يمكن له القيام ببعض الممارسات غير المشروعة فللجنة سلطة توقيع الجزاء على هذا الوسيط المالي متى قام بأعمال غير نزيهة فيسأل تأديبياً أو مدنياً أو جزائياً.

فلا شك أن عمليات تداول القيم المنقولة التي يقوم بها الوسيط المالي يمكن أن تثار فيها نزاعات بين الوسيط و العميل أو بين الوسطاء أنفسهم إذ يتم فضها عن طريق التحكيم، و بما أن الوسيط المالي شخص معنوي يمكن أن ينقضي سواءاً لأسباب عامة أي بإنتهاء المدة المحددة لهذا النشاط أو لإفلاس أو لشطبه و يمكن أن ينتهي نشاطه لحله بحكم قضائي، كما يمكن أن ينتهي نشاطه لأسباب خاصة أي لإعتبار شخصي.

¹ - عالم عبد الله و خزان عبد الحفيظ، " أسواق الأوراق المالية : نشأتها الوظائف الاقتصادية خصائصها و أقسامها "، مجلة الاجتهاد القضائي، عدد 11، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2016، ص 74.

لذلك سيكون محور دراستنا في هذا الفصل على حقوق و إلتزامات الو.م.ع.ب (المبحث الأول) و مسؤولية الو.م.ع.ب (المبحث الثاني) ثم سنتطرق إلى فض نزاعات الو.م.ع.ب عن طريق التحكيم و إنقضاءه (المبحث الثالث).

المبحث الأول

حقوق و إلتزامات الوسيط المالي في عمليات البورصة

إنّ عقد الوساطة شأنه شأن العقود الأخرى فالوسيط المالي يقوم بعمليات تداول القيم المنقولة في البورصة نيابة عن العملاء¹، و ذلك بصفة إحتكارية للمنتجات المالية في البورصة.² فيؤدي الوسيط دوره لقاء عمولة يحصل عليها مقابل الخدمات التي يقدمها³، فالوسيط يساعد على إتمام الصفقة بشبكة قوية من الهواتف أو عن طريق الحاسوب، الإحتفاظ بمخزون الأوراق المالية المتعامل فيها⁴.

فالوسيط المالي يعتبر طرف في العقد المبرم إذ يتمتع بحقوق مقررة في القانون و تترتب على عاتقه إلتزامات، لذلك سنتطرق لدراسة حقوق الو.م.ع.ب (المطلب الأول) و إلتزامات الو.م.ع.ب (المطلب الثاني) .

المطلب الأول

حقوق الوسيط المالي في عمليات البورصة

يتصل البائعون و المشترين ببعضهم البعض عن طريق وسطاء ماليين الذين يمثلون حلقة إتصال بين العملاء، و هذا ما تم إبرازه سابقاً و طبقاً لطريقة التداول المقررة قانوناً و تحت

¹ - مبارك بن سليمان بن محمد آل سليمان، أحكام التعامل في الأسواق المالية المعاصرة، كنوز اشبيليا للنشر و التوزيع الرياض، 2005، ص419.

² - محصول نعمان، تسير محفظة الأوراق المالية في البنوك التجارية : دراسة حالة البنك الخارجي للجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في علوم التسيير، تخصص علوم التسيير، فرع إدارة أعمال للمؤسسات، كلية علوم التسيير، جامعة، جيجل 2007، ص152.

³ - معتوق جمال، إدارة المخاطر المالية في ظل منتجات الهندسية المالية: دراسة مقارنة بين سوقين ماليين، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في علوم التسيير، تخصص علوم التسيير، كلية العلوم الإقتصادية و التجارية و علوم التسيير، جامعة محمد بوضياف، مسيلة، 2016، ص37.

⁴ - عتروس سهيلة، "الأسهم كأداة استثمار في سوق رأس المال و الموقف التشريعي منها"، مجلة الاجتهاد القضائي عدد 11، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2016، ص116.

إشراف لجنة البورصة ينشأ للوسيط حقوق¹ أهمها الحق في إحتكار عمليات الوساطة في البورصة (الفرع الأول) ضمانات الحق في التنفيذ (الفرع الثاني) الحق في الحصول على عمولة (الفرع الثالث) .

الفرع الأول

حق إحتكار عمليات الوساطة في البورصة

بإستقراء المادة 05 من المرسوم التشريعي رقم 93-10² التي تنص أنه: " لا يجوز إجراء أي مفاوضة تتناول القيم المنقولة في البورصة إلا داخل البورصة ذاتها و عن طريق وسطاء في عمليات البورصة".

يتضح لنا أن المشرع الجزائري خص ممارسة نشاط الوساطة على القيم المنقولة المسجلة في البورصة بالوسطاء المعتمدين من قبل اللجنة.

فالقانون منح للوسطاء الماليين حق إحتكار عمليات تداول القيم المنقولة داخل البورصة بموجب عقد الوساطة المبرم مع عملائهم³، و يقصد بهذا الحق القيام بأي عمليات تداول لصالح الغير أو لصالحه الخاص بعد الحصول على الترخيص اللازم من قبل الجهات المختصة وفقاً لأحكام القانون، و بخلاف ذلك يعتبر القيام بهذه الأعمال دون الحصول على الترخيص اللازم تعدياً على حق من حقوق الوسيط المالي منح له بموجب قانون. و بذلك يعتبر التشريع هو الأساس القانوني لحماية هذا الحق، فلا يحق لأي شخص غير مرخص منافسة الوسطاء الماليين عن طريق قيامه بإجراء أي عمليات على الأوراق المالية المقيدة في البورصة⁴.

¹ - محمد يوسف ياسين، مرجع سابق، ص 17.

² - المادة 05 من المرسوم التشريعي رقم 93-10، المؤرخ في 23 ماي 1993، المتعلق ببورصة القيم المنقولة مرجع سابق.

³ - العمري صالح، مرجع سابق، ص 285.

⁴ - سيرسة ممدوح مسسروقة عمر، مرجع سابق، ص 110.

الفرع الثاني

ضمانات الحق في التنفيذ

ينفذ الوسيط إلتزاماته القانونية المتبعة في بورصة القيم المنقولة، حيث منح له القانون الحق في الحصول على ضمانات التنفيذ لأن من حق الوسيط حماية نفسه من عدم تنفيذ العملاء لإلتزاماتهم أو من نتائج إفسارهم أو إفلاسهم¹، فهناك ضمانات مقررة للو.م.ع.ب وفقاً للقواعد العامة (أولاً) و ضمانات مقررة للوسيط وفقاً لقواعد البورصة (ثانياً).

أولاً : ضمانات التنفيذ الممنوحة للوسيط وفقاً للقواعد العامة

لم ينص قانون البورصة أو التعليمات الصادرة بمقتضاه على حق الوسيط المالي بالحصول على ضمانات التنفيذ، و المتمثلة وفقاً للقواعد العامة بحق الحبس و حق الإمتياز لذلك يتم الرجوع إلى القواعد العامة² وفقاً للقانون المدني الجزائري :

أ-حق الحبس :

نصت عليه المادة 200 من القانون المدني الجزائري³، و مضمون هذا الحق في البورصة هو قيام الوسيط بمباشرة هذا الحق لإستيفاء حقوقه من العميل⁴، فيحق للوسيط الإمتناع عن تسليم الشيء محل الحبس حتى يتمكن من إستيفاء حقه من العمولة أو المصاريف المستحقة و ينقضي الحق في الحبس بقيام العميل بتسديد مستحقات الوسيط .⁵

¹- عبد الباسط كريم مولود، مرجع سابق، ص 227.

²- سيرسة ممدوح سسروقة عمر، مرجع سابق، ص 124.

³- المادة 200 من الأمر رقم 75-58، المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتعلق بالقانون المدني، مرجع سابق.

⁴- حمليل نواره، مرجع سابق، ص 434.

⁵- عبد الباسط كريم مولود، مرجع سابق، ص 229.

ب- حق الإمتياز :

إنّ حق الحبس لا يعطي للوسيط إمتيازاً على الشيء المحبوس بمعنى أن الوسيط لا يتمتع بحق الأولوية، و بالتالي فهو يتزاحم مع بقية دائني العميل و ذلك بوصفه دائناً عادياً ، بعكس حق الإمتياز الذي يمنح بالقانون¹ و عرفته المادة 982 من القانون المدني الجزائري على أن :

" الإمتياز هو الأولوية يقرها القانون لدين معين مراعاة منه لصفته و لا يكون للدين إمتياز إلاّ بمقتضى نص قانوني "².

فمحل هذا الإمتياز هي الأوراق المالية التي تم تسليمها إلى الوسيط، أما في حالة إنتقال هذه الأوراق المالية من حيازة وسيط إلى وسيط آخر فحق الإمتياز ينتقل من الأوراق المالية إلى ثمنها فيستوفي الوسيط حقوقه من هذا الثمن بالأولوية على باقي الدائنين³.

ثانيا : ضمانات التنفيذ الممنوحة للوسيط وفقاً لقواعد البورصة

بالإضافة إلى الضمانات الممنوحة للوسيط وفقاً للقواعد العامة، فإن قوانين وأعراف البورصة تقرر للوسيط الأوراق المالية ضمانات خاصة⁴ منها:

أ- حق في طلب الغطاء :

يعرف الغطاء بأنه عبارة عن مبلغ من المال أو الأوراق المالية التي يسهل تحويلها إلى نقود تتسلمها شركة الوساطة من المستثمر ضماناً لتنفيذ هذا الأخير لإلتزاماته⁵ و لقد سمحت ل.ت.ع.ب أن يطلب من زيائنه الغطاء و هذا طبقاً لنص المادة 119 من النظام رقم 97-03 فيحق للو.م.ع.ب أن يشترط على زبونه تسليم أموال أو سندات قبل إرسال أمره إلى السوق.

¹ - عبد الباسط كريم مولود، مرجع سابق، ص ص 229 و 230.

² - المادة 982 من الأمر رقم 75-58، المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتعلق بالقانون المدني، مرجع سابق.

³ - حمليل نواره، مرجع سابق، ص 334.

⁴ - عبد الباسط كريم مولود، مرجع سابق، ص 232.

⁵ - ربيعة رضوان، مرجع سابق، ص 34.

و الوظيفة الأساسية للغطاء تتمثل في حماية الوسيط، من إمتناع أو عجز المستثمر عن الوفاء فهو يمثل الضمان الذي يلجأ إليه الوسيط لضمان تنفيذ العمليات المكلف بها¹ بوضع الأوراق المالية و الأموال العائدة لعميله تحت تصرفه .

ب- حق التنفيذ على الأوراق المالية التي في حوزته :

يقصد بالتنفيذ داخل البورصة قيام الوسيط بعملية عكسية للعملية التي قام بها داخل البورصة لحساب العميل، فإذا كانت العملية المنجزة تتمثل في شراء القيم المنقولة لحساب العميل و لم يتم هذا الأخير بالوفاء بثمنها فللوسيط إعادة بيعها مرة أخرى داخل البورصة و من ثمنها يوفي الإلتزام الأول مع الوسيط الذي باعه تلك القيم، و يتحمل العميل فارق الأسعار و كل المصاريف في حال كانت قيمة الأوراق المباعة أكبر من ثمن شرائها فلا يستفيد الزبون من فارق الأسعار².

حق التنفيذ على الأوراق المالية هو حق يمنح لشركات الوساطة لتسوية أمورها المالية مع عملائها دون اللجوء إلى القضاء، فهذا الحق يمارسه الوسيط في حالة ما إذا قام بتنفيذ أوامر زبونه و لم يتم هذا الأخير بالوفاء بالتزاماته و لم يقدم غطاء مسبق للوسيط³.

الفرع الثالث

حق الحصول على العمولة

يتقاضى الوسطاء م.ع.ب بعنوان العمليات و الخدمات المقدمة للزبائن عمولات تعلق

تعريفاتها داخل محلات الوسطاء، أو المتفق عليها تعاقدياً مع الزبائن⁴.

¹ - المادة 119 من النظام رقم 97-03، المؤرخ في 18 نوفمبر 1997 المتعلق بالنظام العام للبورصة القيم المنقولة، مرجع سابق.

² - حمليل نواره، مرجع سابق، ص 435.

³ - سيرسة ممدوح سسروقة عمر، مرجع سابق، ص 139.

⁴ - المادة 37 من النظام رقم 15-01، المؤرخ في 15 أبريل 2015، المتعلق بشروط اعتماد الوسطاء في عمليات البورصة واجباتهم و مراقبتهم، مرجع سابق.

فالمقصود بالعمولة مبلغ من المال المتفق عليه في العقد الذي يلتزم العميل بدفعه لشركة الوسيط مقابل قيام هذه الأخيرة بتنفيذ الأمر الصادر إليها بشأن صفقة معينة¹، و عادة ما يتم تحديدها بالإتفاق بين الطرفين أي العميل و الوسيط بناءً على عوامل منها نسبة الأعمال التي قام بها الوسيط، كالدراسات و العمليات المنجزة و التسعيرة المعتمدة ... الخ².
فيحق للوسيط الحصول على مكافآت مقابل إدارته لحافضة الأوراق المالية المتمثلة في تقييم الصكوك و تحليلها و العمليات الإستثمارية التي يقوم بها في سبيل تكوين الحافضة و تحريكها .
فالوسيط يقوم بنشاطه وفقاً لمعيار الرجل الحريص، لذلك يستحق العمولة متى قام بواجباته العقدية ووفق لطبيعة نشاطه و ما تفرضه القوانين و اللوائح، أي أن إلتزامه هو القيام بعمل و ليس تحقيق نتيجة فيستحق العمولة حتى و لم تتحقق مكاسب للمحافظة³، بالإضافة إلى بعض المصاريف و النفقات التي تكبدها الوسيط أثناء تنفيذ لعقد التداول⁴.

المطلب الثاني

إلتزامات الوسيط المالي في عمليات البورصة

تعد الوساطة في مجال الأوراق المالية مهنة قائمة بذاتها إذ يعمل لدى الوسيط أشخاص تابعون له و يعملون لحسابه و تحت مسؤوليته أشخاص من ذوي الكفاءة و الإختصاص⁵. إذ يقوم بعقد عمليات بيع أو شراء الأوراق المالية من خلال بورصة القيم المنقولة و في المواعيد الرسمية

¹ - الحمراي صالح راشد، دور شركات السمسرة في بورصة الأوراق المالية : دراسة مقارنة، مؤسسة البيان للطباعة و النشر و التوزيع (د. م.ن)، 2004، ص 510.

² - العمري صالحة، مرجع سابق، ص 285.

³ - طاحون نصر علي أحمد، شركة ادارة محافظ الأوراق المالية في مصر : دراسة تأصيلية لبورصات المال و شركات الإدارة في مصر مقارنة بالدول الغربية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003، ص 397.

⁴ - سيرسة ممدوح سسروقة عمر، مرجع سابق، ص 122.

⁵ - الحناوي محمد صالح و نهال فريد مصطفى و جلال ابراهيم العبد، أسواق المال و المؤسسات المالية، دار التعليم الجامعية، الإسكندرية، 2012، ص 123.

و يعتبر الوسيط ضامنا لصحة كل عملية تم تنفيذها¹، فتترتب إلتزامات متبادلة على عاتق الوسيط و العميل فيكون سبب إلتزامات كل طرف هو إلتزامات الطرف الآخر، مما يتيح لكل من الطرفين الإمتناع عن تنفيذ إلتزامه إلى أن ينفذ الطرف الآخر إلتزامه المقابل².

لذلك سندرس في هذا المطلب إلتزامات الوسيط م.ع.ب منها إلتزامات تجاه لجنة تنظيم عمليات البورصة و مراقبتها (الفرع الأول) و إلتزامات تجاه شركة تسير بورصة القيم المنقولة (الفرع الثاني) إلتزامات الوسيط تجاه الزبون (الفرع الثالث) و إلتزامات مهنية (الفرع الرابع).

الفرع الأول

إلتزامات الوسيط المالي في عمليات البورصة تجاه لجنة تنظيم عمليات البورصة و مراقبتها يقع على الو.م.ع.ب إلتزامات عديدة تجاه اللجنة، كما أنه يخضع لرقابة دائمة من طرف هذه الأخيرة، نظراً للدور المهم الذي يقوم به في البورصة، فيجب على الوسيط المالي إلتزام قواعد الحذر المحددة بتعليمات من اللجنة³، و يلتزم كذلك بإخبار اللجنة دون تأخير في حالة :

- تغيير القانون الأساسي.
- حالة تعديل توزيع رأسماله.
- حالة تغيير مقر مؤسسته.
- تعيين مسيرين جدد.
- توقيف عمل أعضائه المؤهلين.

¹- منصور داود، الأليات القانونية لضبط النشاط الاقتصادي في الجزائر، رسالة لنيل درجة دكتوراه العلوم في الحقوق تخصص قانون الأعمال ، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة ، 2016، ص 216.

²- سيرسة ممدوح سسروقة عمر، مرجع سابق، ص 62.

³- المادة 51 من النظام رقم 01-15، المؤرخ في 15 أفريل 2015 المتعلق بشروط إعتقاد الوسطاء في عمليات البورصة وواجباتهم و مراقبتهم، مرجع سابق.

- التنازل عن الأملاك التي من شأنها أن تضر بشكل أساسي بقدرة الو.م.ع.ب لممارسة نشاطه.
- كل قضية إدارية مدنية أو جنائية ترفع ضده.
- كل تعديل بالنسبة للمعلومات التي قدمها عند حصوله على الإعتماد كما يُعلم الوسيط اللجنة خلال 30 يوماً قبل تحقيق مشروع إدماج و إستحواذ سواء كان مستهدفاً أو مبادراً، مع تقديم جميع العناصر المتعلقة بالمشروع¹.
- و يجب على الوسيط احترام قواعد الحذر في معاملاته مع الزبون في العمليات المنجزة داخل أو خارج المقصورة².
- يجب على الوسيط أن يدفع مساهمة في صندوق الضمان .
- يجب على الوسيط الإكتتاب في عقود تأمين تضمن مسؤوليتهم تجاه زبائنهم و خاصة ضد مخاطر ضياع و إتلاف و سرقة الأموال و القيم المودعة لديهم من طرف زبائنهم ، و يجب أن تودع نسخة من إتفاقية عقد التأمين لدى اللجنة خلال يوم العمل الأول من كل سنة³.
- و يلتزم الوسيط وضع الإجراءات و الوسائل اللازمة لكشف مخاطر تبيض رؤوس الأموال و تمويل الإرهاب وذلك عن طريق إرسال تصريحاته إلى خلية معالجة الإستعلامات المالية تطبيقاً للأحكام التشريعية و التنظيمية⁴.

¹- المادة 48 من النظام رقم 01-15، المؤرخ في 15 أبريل 2015 المتعلق بشروط إعتماد الوسيطاء في عمليات البورصة و واجباتهم و مراقبتهم، مرجع سابق.

²- تواتي نصيرة، النظام القانوني للجنة تنظيم عمليات البورصة و مراقبتها، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون فرع قانون الأعمال ، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2005، ص112.

³- المادة 54 من النظام رقم 01-15، المؤرخ في 15 أبريل 2015 المتعلق بشروط إعتماد الوسيطاء في عمليات البورصة و واجباتهم و مراقبتهم، مرجع سابق.

⁴- المادة 49، المرجع نفسه.

الفرع الثاني

التزامات الوسيط المالي في عمليات البورصة تجاه شركة تسيير بورصة القيم المنقولة

تسهر ش.ت.ب في إطار احترام قواعد تنظيم السوق و سيره و على شرعية العمليات المنجزة من قبل الو.م.ع.ب¹، فمن إلزامات هذا الأخير تجاه شركة البورصة هو الإكتتاب في رأسمال الشركة، حيث تحدد المساهمة الدنيا للوسيط على رأسمال الشركة بمليون دينار جزائري 2.000.000 د ج² فتعتبر هذه المساهمة من أهم الإلزامات تجاه شركة تسيير البورصة.

الفرع الثالث

إلتزامات الوسيط في عمليات البورصة تجاه الزبون

يلتزم الوسيط المالي في إطار علاقته تجاه الزبون و تنفيذاً للوكالة الممنوحة إياه بالحرص على تنفيذ الأوامر³، بهدف توفير نطاق قانوني ملائم للمستثمرين في علاقاتهم مع الوسطاء و لتشجيع المدخرين للإستثمار في البورصة، و ذلك بتوفير كل الوسائل البشرية و المادية حمايةً للزبون و هذه الحماية مؤكدة من طرف ل.ت.ع.ب.م⁴، فعلى الوسيط أن يفصح لزيونه عن طبيعة الإعتماد الذي بواسطته يباشر نشاطه و مرجعيته⁵. و فور تنفيذ الأوامر، يرسل الوسيط لزيونه خلال يومي العمل إبتداءً من تاريخ تسديد التسليم إشعاراً بالتنفيذ يحتوي على المعلومات التالية :

¹ - المادة 03 من النظام رقم 97-03، المؤرخ في 18 نوفمبر 1997، المتعلق بالنظام العام للبورصة القيم المنقولة ، مرجع سابق.

² - المادة 01 من النظام رقم 03-04، المؤرخ في 18 نوفمبر 2003 المعدلة و المتممة للمادة 03 من النظام رقم 97-01، المتعلق بمساهمة الوسطاء في رأسمال شركة تسيير بورصة القيم المنقولة، مرجع سابق.

³ - المادة 43 من نظام لجنة تنظيم عمليات البورصة و مراقبتها رقم 15-01، المؤرخ في 15 أبريل 2015 المتعلق بشروط إعتماد الوسطاء في عمليات البورصة و واجباتهم و مراقبتهم، مرجع سابق .

⁴ -CONAC Pierre-Henri, La régulation des marchés boursiers par la Commission des Opération De Bourse (COB)et la Securities and Exchange Commission(SEC) , LGDJ, Paris ,2002 , p 207.

⁵ - تواتي نصيرة، المركز القانوني للجنة تنظيم عمليات البورصة و مراقبتها، مرجع سابق، ص 112.

- تاريخ العملية.
- تاريخ التسديد و التسليم.
- سعر الوحدة.
- المبلغ الخام للعملية.
- تعيين و عدد الأصول المالية.
- عدد الأصول المالية.
- المصاريف و المصاريف الأخرى كأتعاب المرافقة، التوظيف و الإستثمارات المالية القانونية،الإشهار، الإتصال... .
- المبلغ الصافي للعملية .

و يجب على الو .م.ع.ب أن يضع في الوثائق التي يقدمها للزبائن مراجع و نطاق إعتماده¹، و يقوم الوسيط بمسك سجلات الشكاوى التي يجب أن تبرر بصفة خاصة المعلومات الآتية :

- إسم الشاكي.
- تاريخ الشكوى.
- موضوع الشكوى.
- نتائج الشكوى.

في حالة وقوع خلافات بين الوسيط و الزبائن، يمكن رفع القضية إلى الغرفة التأديبية و التحكيمية لإتخاذ القرارات اللازمة² .

¹- المادتين 44 و 45، من النظام رقم 01-15، المؤرخ في 15 أبريل 2015 المتعلق بشروط إعتمااد الوسطاء في عمليات البورصة و واجباتهم و مراقبتهم، مرجع سابق .

²- المادتين 46 و 47، المرجع نفسه.

الفرع الرابع

الإلتزامات المهنية للوسيط المالي في عمليات البورصة

يشترط في الو.م.ع.ب أن يتمتع بالسمعة الطيبة و الخبرة و القدرة المالية و عدم إتباعه خطوات أو إجراء عمليات من شأنها الإضرار بالمتعاملين معه أو الإخلال بحقوقهم¹، وعليه التصرف بكل أمانة و إحترافية لصالح الزبون و ذلك بمعاملة كل الزبائن نفس المعاملة و تقديم معلومات دقيقة وواضحة و غير مضللة.²

¹ - مشري فريد و عتروس صبرينة، " السوق المالية الإسلامية: المفهوم و الأدوات - تجربة السوق المالية الإسلامية العالمية البحرين"، مجلة الإجتهد القضائي، عدد 11، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2016، ص 94.

² - المادة 50 من النظام رقم 15-01، المؤرخ في 15 أفريل 2015، المتعلق بشروط إعتدال الوسطاء في عمليات البورصة وواجباتهم و مراقبتهم، مرجع سابق.

المبحث الثاني

مسؤولية الوسيط المالي في عمليات البورصة

تعتبر البورصة المكان الذي تجري فيه تنمية الثروات المالية كما أن إقتصاد العالم يتأثر بشكل مباشر بالحركات التجارية في البورصة التي تعد المقياس الذي يبين مدى القوة الإقتصادية لأي بلد. فباعتبار أن البورصة ترتكز بالأساس على حركة عمليات العرض و الطلب التي تحركها أوامر العملاء للوسطاء، و التي محلها بيع أو شراء القيم المنقولة فأبي خلل أو خطأ في هذه المعاملات قد يؤدي إلى إحداث أزمات مالية، لهذا شدد المشرع قيام المسؤولية التأديبية أو المدنية أو الجزائية بشأن الممارسات التي يقوم بها الوسيط سواءً بعدم الإلتزام بواجباته أو الخروج عنها لتحقيق مصلحة شخصية¹.

كما يعد مسؤول كمتبوع عن أعمال تابعيه و أخطائهم التي يرتكبونها بمناسبة قيامهم بوظائفهم وقد تردد الإجتهد في إقرار مسؤولية الوسيط المتعلقة بالنصائح و المشورة التي يقدمها لعملائه ومع ذلك فإن مسؤولية الوسيط في هذا الموضوع خفيفة².

للإحاطة بالموضوع قسمنا هذا المبحث إلى المسؤولية غير الجزائية للوسيط المالي (المطلب الأول) و المسؤولية الجزائية (المطلب الثاني).

المطلب الأول

المسؤولية غير الجزائية للوسيط المالي في عمليات البورصة

تعتبر ل.ت.ع.ب.م هيئة إدارية مستقلة خصها القانون بتنظيم مستقل و منحها سلطات و صلاحيات محددة لأداء وظائفها³، إذ تعتبر بمثابة مجلس إدارة البورصة⁴.

¹ - ربيعة رضوان، مرجع سابق، ص 39.

² - محمد يوسف ياسين، مرجع سابق، ص 78.

³ - فتحي عبد الله نهال، تنظيمات الإستثمار المشترك في القيم المنقولة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004، ص 81.

⁴ - عبد العزيز أمين حسن، الأسواق المالية، دار قباء الحديثة للطباعة و النشر و التوزيع، القاهرة، 2007، ص 125.

فمن وظائفها تحديد نطاق مسؤولية الو.ع.ب و محتواها¹ فهي تتمتع بسلطة توقيع الجزاءات على الممارسات المخالفة للوائحها²، لأن مهمتها حماية المستثمرين في سوق القيم المنقولة³ و تسيير و مراقبة القيم المنقولة و ضمان حسن سير العمل و شفافية سوق الأوراق المالية⁴، لذلك يمكن للجنة توقيع عقوبات تأديبية على الوسيط في حالة مخالفته للوائح للجنة.

بما أن الوسيط يعد جهة إدارية متخصصة، يمكن مساءلته مدنياً في حالة ارتكابه أخطاء في البورصة، سواءً كانت أخطاء مهنية تتعلق بعدم بذل العناية اللازمة لإدارة الحافظة أو أخطاء إدارية كمخالفة الإلتزامات التي فرضها القانون كالقيام بأفعال محظورة أو إمتناع عن القيام بعمل⁵. لذلك سندرس في هذا المطلب المسؤولية التأديبية (الفرع الأول) و المسؤولية المدنية (الفرع الثاني) .

الفرع الأول

المسؤولية التأديبية للوسيط المالي في عمليات البورصة

يتعرض الو.ع.ب في حال إخلاله بأخلاقيات مهنة الوساطة أو مخالفته الأحكام التشريعية و التنظيمية المقررة في هذا الشأن إلى عقوبات تأديبية⁶. وتعود هذه السلطة لل.ت.ع.ب.

¹-ZOUAIMIA Rachid , Droit de la régulation économique, Editions Berti , Alger , 2006 , p 26.

²- البربري صالح، الممارسات غير المشروعة في بورصة الأوراق المالية : دراسة قانونية و اقتصادية مقارنة، مركز المساندة القانونية، القاهرة، 2001، ص 189.

³- ذهبي ريمة، الإستقرار المالي النظامي : بناء مؤشر تجميحي للنظام المالي الجزائري للفترة 2003-2011، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في العلوم الإقتصادية، كلية العلوم الإقتصادية و علوم التسيير، جامعة قسنطينة 2، 2013، ص 188.

⁴- بوكساني رشيد و أوكيل نسيم، " مقومات تطور بورصة الجزائر"، حوليات جامعة قالمة للعلوم الإجتماعية

عدد5، و الإنتانق، كلية العلوم الانسانية و الإجتماعية، جامعة 8ماي 1945، قالمة، 2010، ص03.

⁵- نصر على أحمد طاحون، مرجع سابق، ص 441.

⁶- العمري صالح، مرجع سابق، ص 294.

عن طريق الغرفة التأديبية و التحكيمية التي يرأسها رئيس اللجنة¹، فلهذه اللجنة سلطة توقيع مختلف الجزاءات الإدارية الموجودة² عن طريق الغرفة السالفة الذكر حيث تتشكل هذه الغرفة من رئيس و عضوين منتخبين من بين أعضاء اللجنة طوال مدة إنتدابها و قاضيين يعينهما وزير العدل، و يختاران لكفاءتهما في المجالين المالي و الإقتصادي³.

تم النص على أنواع هذه العقوبات في المرسوم التشريعي رقم 93-10 المتعلق ببورصة القيم المنقولة بموجب المادة 55 منه⁴، فيمكن للغرفة السالفة الذكر توقيع عقوبات تمهيدية تتمثل في الإنذار و التوبيخ و هي عقوبات ذات طابع معنوي⁵، و يبلغ المعني بقرار عقوبة الإنذار أو التوبيخ كتابيا⁶ و يمكن للغرفة أيضاً أن توقع عقوبات مالية تتمثل في فرض غرامات مالية يحدد يحدد مبلغها بعشرة ملايين دج، أو مبلغ يساوي الربح المحتمل تحقيقه بفعل الخطأ المرتكب و تدفع المبالغ لصندوق الضمان⁷.

¹- قوراري مجدوب، سلطات الضبط في المجال الاقتصادي : لجنة تنظيم عمليات البورصة و مراقبتها و سلطة الضبط للبريد و المواصلات، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان 2010 ص 57.

²-THOMASSOT Pierre Sylvie , L'autorité de régulation boursière face aux garanties processuelles fondamentales , LGDJ , paris 2003 , p177

³-ZOUAIMIA Rachid , Les Autorités de régulation indépendantes : face aux exigences de la gouvernance ,Editions Belki , Alger , 2013 , p 138.

⁴- المادة 55 من المرسوم التشريعي رقم 93-10، المؤرخ في 23 ماي 1993، المتعلق ببورصة القيم المنقولة مرجع سابق.

⁵- حسين نواره، "الأبعاد القانونية لإستقلالية السلطات الإدارية المستقلة"، من أعمال الملتقى الوطني حول سلطات الضبط في المجال الإقتصادي و المالي، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، يومي 23 و 24 ماي 2007، ص 72.

⁶- بن شعلال كريمة، مرجع سابق، ص 47.

⁷- المادة 55 ف/ 6 من المرسوم التشريعي رقم 93-10، المؤرخ في 23 ماي 1993، المتعلق ببورصة القيم المنقولة، مرجع سابق.

إذا ثبت أن مسؤولية الخطأ أو المخالفة تقع على مسير شركة وساطة في عمليات البورصة أو موظفيها، يمكن للجنة.ت.ع.ب.م توقيف هؤلاء أو واحد منهم لمدة تتراوح من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات و ذلك بموجب قرار مبرر.¹

كما يمكن للغرفة التأديبية و التحكيمية أن توقع عقوبات سالبة للحقوق تتمثل في حضر النشاط كله أو جزئه بصفة مؤقتة أو نهائية أو سحب الاعتماد²، وسحب الإعتماد من البنك أو المؤسسة المالية أمر لا يؤثر على نشاطه في المجال البنكي فينهى نشاطه كوسيط و يواصل مزاوله نشاطه بصفته بنكاً أو مؤسسة مالية.³ وتبلغ قرارات المنع المؤقت أو النهائي للنشاطات أو لجزء منها و كذا سحب الإعتماد للوسطاء و تنشر لعلم الجمهور.⁴

و القرارات الصادرة عن هذه الغرفة في المجال التأديبي قابلة للطعن بالإلغاء أمام القضاء الإداري في ميعاد شهر من تاريخ تبليغ القرار المطعون فيه و يفصل في الطعن في أجل ستة أشهر من تاريخ تسجيله.⁵

¹ - المادة 17 ف/7 من نظام لجنة تنظيم عمليات البورصة و مراقبتها رقم 01-15، المؤرخ في 15 افريل 2015 المتعلق بشروط إعتماد الوسطاء في عمليات البورصة وواجباتهم و مراقبتهم، مرجع سابق.

² - المادة 55 ف/4 و 5 من المرسوم التشريعي رقم 93-10، المؤرخ في 23 ماي 1993، المتعلق ببورصة القيم المنقولة، مرجع سابق.

³ - بن شعلال كريمة، مرجع سابق، ص 49.

⁴ - شرون حسونة و مريان حورية، " جريمة إستغلال معلومات إمتيازية من طرف الوسطاء في عمليات البورصة "، مجلة الإجتهااد القضائي، عدد 11، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2016، ص 165.

⁵ - ماديو ليلي، " تكريس الرقابة القضائية على سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي "، من أعمال الملتقى الوطني حول السلطات الإدارية المستقلة في المجال الاقتصادي و المالي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، يومي 23 و 24 ماي 2007، ص 272.

الفرع الثاني

المسؤولية المدنية للوسيط المالي في عمليات البورصة

لقد إتفقت مختلف التشريعات على المسؤولية المدنية للوسيط و التي تحكمها القواعد العامة المتضمنة في القانون المدني الجزائري، و نجد أساسه القانوني في نص المادة 124 من القانون المدني الجزائري¹، لذلك سنتناول في هذا المطلب المسؤولية العقدية (الفرع الأول) و المسؤولية التقصيرية (الفرع الثاني) .

أولاً : المسؤولية العقدية

تترتب مسؤولية الوسيط المالي في عمليات البورصة بإثبات وجود خطأ و يستدعي ذلك إثبات الضرر و العلاقة السببية بينهما، و عند تخلف أحد أركان المسؤولية العقدية فإنه ينقضي أي وجه للمسؤولية الوسيط و تتمثل هذه الأركان في :

-**الخطأ** : يقصد به الإخلال بالالتزام عقدي فالالتزام الو.م.ع.ب هو إلتزام ببذل بذل عناية و يكون الخطأ العقدي فيه هو عدم بذل العناية المطلوبة² .

- **الضرر** : يتمثل في تقويت فرصة ربح الزبون بخطأ من الوسيط و يشترط أن يكون الضرر محقق، و يمكن الأخذ بالضرر المتوقع إذ كان محتمل الوقوع مستقبلاً³ .

-**العلاقة السببية**: لا يكفي لقيام مسؤولية الوسيط إثبات الخطأ و إصابة العميل بضرر بل يجب أن تكون هناك علاقة بين الخطأ و الضرر و يلتزم العميل بإثباته حتي يقوم حقه في التعويض⁴ .

¹ - سلامي ساعد، الأثار المترتبة على الشخصية المعنوية للشركة التجارية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص القانون الخاص، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2012، ص 23.

² - بلمولود آمال، المسؤولية المدنية للمسير في الشركات المساهمة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في قانون الأعمال كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد الأمين دباغين، سطيف، 2015، ص 25.

³ - ربيعة رضوان، مرجع سابق، ص 40.

⁴ - الحمراني صالح راشيد، مرجع سابق، ص 559.

إثبات الخطأ العقدي للو.م.ع.ب يكون بتطبيق المادة 323 من القانون المدني الجزائري التي نصت أنه: "على الدائن إثبات الإلتزام و على المدين إثبات التخلص منه"¹، وفقاً لذلك فإن الدائن و هو العميل (زبون) عليه إثبات مصدر الإلتزام و هو عقد الوساطة ثم لا يقف عند هذا الحد بل يواجه المدين أي الوسيط بما عنده من أدلة على عدم تنفيذ الإلتزام، و المدين من جهته يتقدم هو أيضاً ليثبت أنه قام بتنفيذ الإلتزام و القاضي يوازن ما بين الأدلة المقدمة و يحكم لمن ترجح أدلته أدلة الآخر².

ثانياً : المسؤولية التقصيرية

شروط قيام المسؤولية التقصيرية هي نفسها الخطأ، الضرر و العلاقة السببية المذكورة سلفاً³، فتختلف المسؤولية التقصيرية أنها تترتب نتيجة الإخلال بالقانون و هذه المسؤولية تفترض عدم وجود علاقة بين الدائن و المدين، فالمدين أجنبي عن الدائن قبل أن تتحقق هذه المسؤولية⁴ فمثال على ذلك مخالفة الأعراف التجارية و عدم الإلتزام بأخلاقيات التسيير التي تفرضها الإدارة الراشدة للشركات⁵.

فالوسيط المالي يكون هو السبب في عدم قيام الغير بالمهمة الموكلة إليه، كأن يهمل الوسيط المدين في الرقابة على الغير الذي يقوم بتنفيذ العمل أو تحويل تنفيذ العمل إلى شخص غير كامل الأهلية أو مهمل أو إستعان بعامل ناقص الخبرة الفنية اللازمة للقيام بالعمل المطلوب⁶.

المطلوب⁶.

¹ - المادة 323 من الأمر رقم 75-58، المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتعلق بالقانون المدني، مرجع سابق.

² - بن مداني أحمد، الوساطة في المعاملات المالية السمسرة، مذكر ة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع العقود و المسؤولية، كلية الحقوق و العلوم الإدارية، جامعة الجزائر، 2002، بن عكنون، ص96.

³ - ربيعة رضوان، مرجع سابق، ص40.

⁴ - محمد يوسف ياسين، مرجع سابق، ص 81.

⁵ - بلمولود آمال، مرجع سابق، ص 26.

⁶ - بن مداني أحمد، مرجع سابق، ص 103 .

كما أن الوسيط مسؤول عن أخطاء تابعيه من مستخدمين و غيرهم فقد يناوب الوسيط غيره في تنفيذ العمل المكلف به، و بذلك يكون مسؤولاً عن عمل النائب كما لو كان هذا العمل قد صدر منه و مسؤوليته في هذه الحالة إتجاه العميل هي مسؤولية عقدية عن فعل الغير.¹

المطلب الثاني

المسؤولية الجزائية للوسيط المالي في عمليات البورصة

إنّ مبدأ الشرعية في قانون العقوبات يقضي أنه لا جريمة ولا عقوبة ولا تدبير إلاّ بنص قانوني، وقد شهد هذا المبدأ تطوراً ملحوظاً في مجالات و أنشطة متعددة، و أهم هذه المجالات جرائم سوق الأوراق المالية و بصفة خاصة الجرائم التي يرتكبها الو.م.ع.ب، سواءً من إضرار بالمجتمع أو بالمتعاملين معه ، خاصة إذا كان هؤلاء المتعاملين من المستثمرين ناقصي الخبرة في مجال الإستثمار في البورصة.²

بالرغم أن المشرع الجزائري نص على المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية في قانون العقوبات و أقر لهم عقوبات تتناسب و طبيعتهم³، إلاّ أنه بالعودة إلى المرسوم التشريعي 93-10 المتعلق ببورصة القيم المنقولة نجد أن المشرع لم ينص على مسؤولية الو.م.ع.ب ، إنما نص على الجرائم المرتكبة في سوق البورصة بوجه عام دون الذكر بصفة خاصة جرائم الو.م.ع.ب⁴. لذلك سنحاول في هذا الفرع ذكر هذه الجرائم المتمثلة في جريمة إفشاء أسرار الشركة (الفرع الأول) جريمة القيام بأعمال غير مشروعة في سوق البورصة (الفرع الثاني) جريمة خيانة الأمانة (الفرع الثالث) وأخيرا جريمة خرق السر المهني(الفرع الرابع).

¹- بن مداني أحمد، مرجع سابق، ص 103.

²- الحمراني صالح أحمد، مرجع سابق، ص 568.

³- بلحراف سامية، "طبيعة وحدود مسؤولية الوسيط في بورصة القيم المنقولة"، مجلة الإجتهاد القضائي، عدد 11، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2016، ص 253.

⁴- مرسوم تشريعي رقم 93-10، مؤرخ في 23 ماي 1993، يتعلق ببورصة القيم المنقولة، مرجع سابق.

الفرع الأول

جريمة إفشاء أسرار الشركة

نصت على هذه الجريمة المادة 60 من المرسوم التشريعي رقم 93-10 على أنه " يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى خمس سنوات و بغرامة مالية قدرها 30.000 د ج، و يمكن رفع مبلغها إلى أكثر من ذلك حتى يصل إلى أربعة أضعاف مبلغ الربح المحتمل تحقيقه دون أن تقل هذه الغرامة عن مبلغ الربح نفسه، أو يعاقب بإحدى العقوبتين فقط ، كل شخص تتوفر بمناسبة ممارسته مهنته أو وظيفته، معلومات إمتيازية عن منظورية مصدر سندات أو وضعيته أو منظورية تطور قيمة منقولة ما، فينجز بذلك عملية أو عدة عمليات في سوق أو يتعمد السماح بإنجازها، إما مباشرة أو عن طريق شخص مسخر لذلك، قبل إطلاع الجمهور على هذه المعلومات"¹، و المقصود بهذه الجريمة هو من يستغل معلومات صحيحة يجهلها الجمهور لإنجاز عمليات في سوق البورصة².

حيث جاء في نص المادة 4 من النظام رقم 02-2000 " تشكل كل معلومة يتضح أنها خاطئة أو غير محددة أو مغرضة مساسا بحسن إعلام الجمهور و تعرض صاحبها إلى عقوبات "³. بالإضافة إلى ذلك يجب تنصب هذه المعلومات إما على منظور سندات أو وضعيته و إما على منظور تطور قيمة منقول في السوق، إذ يجب أن تكون المعلومات إمتيازية و لم يعرف المشرع الجزائري المقصود بها عكس المشرع الفرنسي الذي عرفها أنها تلك المعلومات التي يتعلق

¹ - المادة 60، من المرسوم التشريعي رقم 93-10، المؤرخ في 23 ماي 1993، المتعلق ببورصة القيم المنقولة مرجع سابق.

² - بوسقيعة أحسن، الوجيز في القانون الجزائري الخاص : جرائم الفساد - جرائم المال و الأعمال - جرائم التزوير، الجزء الثاني، طبعة خامسة عشر منقحة و متممة، دار هومة، الجزائر، 2014، ص 254.

³ - المادة 4 من نظام اللجنة رقم 02-2000، المؤرخ في 20 جانفي 2000، المتعلق بالمعلومات الواجب نشرها من طرف المؤسسات التي تكون قيمتها مسعرة في البورصة، ج ر ج ج عدد 50، صادر في 16 أوت 2000.

بالوقف الحالي و التصورات المستقبلية لمصدر أوراق مالية متداولة في سوق منظمة أو تتعلق بتطور مستوى أحد الأوراق المالية في سوق منظمة أو في سوق غير رسمي¹.

الفرع الثاني

جريمة القيام بأعمال غير شرعية في السوق

تتمثل هذه الجريمة في إعطاء معلومات خاطئة و التأثير على سلم القيم المنقولة،² و القيام بمناورات بهدف عرقلة السير الحسن لسوق القيم المنقولة و تشمل هذه المناورات العمليات التي تحدث حركات خفض معتبرة في سعر أسهم شركة لا يبرره وضع الشركة تكون متبوعة بإعادة شراء كمية أكبر من السندات بسعر منخفض جداً و يتحقق الربح هنا عندما ترتفع الأسعار إلى أن تصل لمستواها العادي و كذا إذاعة أخباره أو شائعات أو عن طريق عروض بيع يكون مستواها قريباً جداً من مستوى الصفقات التي تعرف إنخفاضاً³.

كما نصت المادة 172 من قانون العقوبات بالحبس من ستة أشهر إلى خمس سنوات و بغرامة مالية من 5.000 إلى 100.000 د ج، كل من أحدث بطريق مباشر أو عن طريق وسيط رفعاً أو خفضاً في أسعار الأوراق المالية العمومية أو الخاصة أو شرع في ذلك⁴.

¹ - شرف الدين وردة، " جرائم بورصة القيم المنقولة في التشريع الجزائري أشكالها و العقوبات المقررة لها "، مجلة الاجتهاد القضائي، عدد 11، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2016، ص 225.

² - مزاولي محمد، " القواعد الإجرائية للجنة تنظيم عمليات البورصة و مراقبتها "، من أعمال الملتقى الوطني حول سلطات الضبط في المجال الاقتصادي و المالي، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، يومي 23 و 24 ماي 2007، ص 244.

³ - بلحرف سامية، مرجع سابق، ص 255.

⁴ - المادة 172 من الأمر رقم 66-156، المؤرخ في 8 جوان 1966، المتعلق بقانون العقوبات، ج ر ج ج عدد 49 صادر في 11 جوان 1966، معدل و متمم.

الفرع الثالث

جريمة خيانة الأمانة

تتضمن المادة 58 من المرسوم التشريعي 93-10 المتعلق ببورصة القيم المنقولة على ما يلي: " يتعرض كل من يجري مفاوضات داخل البورصة على القيم المنقولة دون وسطاء ماليين معتمدين لعقوبات سوء الإلتزام أي عقوبة خيانة الأمانة المنصوص عليها في قانون العقوبات وبغرامة مالية تساوي ضعف قيمة السندات المعنية بالمخالفة، و يمكن طلب إلغاء المعاملات التي تمت على هذا النحو أمام المحكمة¹.

يفهم من نص المادة أن تدخل الو.م.ع.ب إجباري في عملية بيع أو شراء القيم المنقولة المقبولة في البورصة، إذ لا يجوز إبرام صفقة موضوعها القيم المنقولة دون توسط الوسيط المعتمد من قبل اللجنة، و يعاقب بجريمة خيانة الأمانة².

الفرع الرابع

جريمة خرق السر المهني

بالعودة إلى المرسوم التشريعي رقم 93-10 المتعلق ببورصة القيم المنقولة نجده نص في المادة 12 على أنه: " يلزم الوطاء في عمليات البورصة و القائمون بإدارتهم و مسيرهم و أعوانهم المسجلين و مأمورو حساباتهم بالسر المهني و يعاقبون على عدم التقيد بالسر المهني وفقا لقانون العقوبات"³.

¹ - أنظر المادة 58 من المرسوم التشريعي رقم 93-10، المؤرخ في 23 ماي 1993، المتعلق ببورصة القيم المنقولة مرجع سابق.

² - العمري صالحه، مرجع سابق، ص 293.

³ - أنظر المادة 12 من المرسوم التشريعي رقم 93-10، المؤرخ في 23 ماي 1993، المتعلق ببورصة القيم المنقولة مرجع سابق.

نستخلص من المادة أنه على الو.م.ع.ب التصرف بكل أمانة و الحفاظ على شرف المهنة من خلال أعماله و سلوكاته و أن لا يخون الثقة التي منحت له من طرف عملائه و أن إفشاء الأسرار في البورصة قد يسبب حركة مضارية في السوق، الأمر الذي يضر بالزبائن¹.

¹ -أيت مولود فاتح ، مرجع سابق، ص241.

المبحث الثالث

آلية التحكيم لتسوية نزاعات الوسيط المالي في عمليات البورصة و طرق إنقضاءه

إنّ وجود بورصات الأوراق المالية في أي بلد يعتبر المرآة التي تعكس الوجه الحضاري الحديث لإقتصاد الدول و تقدمها، فالبورصة تعد من أهم أجهزة الأسواق المالية التي تهدف إلى تأمين السيولة و تجميع المدخرات¹، إذ تجرى داخل البورصات عمليات البيع و الشراء للأوراق المالية وذلك عن طريق الو.م.ع.ب الذي يباشر مهنته بعد الحصول على اعتماد من طرف ل.ت.ع.ب.م، شرط أن يثبت الو.م.ع.ب وجود قسم يحقق الفصل بين النشاط ك.و.م.ع.ب و الأنشطة الأخرى له²، لكن أثناء ممارسته لمهنته كوسيط، يمكن أن تثار نزاعات و أغلب هذه النزاعات تكون بين الوسيط و العميل أو بين الوسطاء أنفسهم.

كما يمكن أن ينقض الوسيط كون أنه شخص معنوي و الإنقضاء يكون وفقا للأحكام العامة لذلك سيكون محور دراستنا في هذا المبحث على آلية التحكيم في تسوية منازعات الو.م.ع.ب (المطلب الأول) و طرق إنقضاءه (المطلب الثاني).

المطلب الأول

آلية التحكيم لتسوية منازعات الوسيط المالي في عمليات البورصة

إنّ نشوب النزاعات في سوق البورصة يعود سببها إلى خرق الأحكام التشريعية و التنظيمية المتعلقة بسوق الأوراق المالية، أو أي إخلال بشأن تفسيرها، لذلك تم تزويد ل.ت.ع.ب.م بسلطة التحكيم التي تمارسها عن طريق الغرفة التأديبية و التحكيمية³.

فإسناد وظيفة التحكيم لهذه الغرفة يعتبر نوعا من تركيز الإختصاص لأن ل.ت.ع.ب.م تعد من أكثر الهيئات علما و معرفة بواقع السوق و المتدخلين و بالتالي يكون اللجوء إليها لفض

¹ حنفي عبد الغفار و قرياقص رسمية، الأسواق و المؤسسات المالية : البنوك التجارية - أسواق الأوراق المالية

شركات التأمين - شركات الاستثمار، الدار الجامعية للنشر و التوزيع، الإسكندرية، 2008، ص 249.

² منصور الزين، آليات تشجيع و ترقية الاستثمار كأداة لتمويل التنمية الاقتصادية، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية، تخصص نقود و مالية، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير، جامعة الجزائر، 2008، ص 134.

³ تواتي نصيرة، " تسوية منازعات سوق الأوراق المالية "، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، عدد 01، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2010، ص 102.

النزاعات¹، لذلك سنركز دراستنا في هذا المطلب على مجال ممارسة سلطة التحكيم (الفرع الأول) ثم سنتوقف لدراسة حكم التحكيم (الفرع الثاني).

الفرع الأول

مجال ممارسة آلية التحكيم

لقد وضع المشرع الجزائري عدة قيود قصد ممارسة آلية التحكيم مما يجعل مجال ممارسة هذه السلطة جد محدودة في جانبها العضوي (أولاً) و الوظيفي (ثانياً).²

أولاً: المجال الوظيفي لآلية التحكيم

تكون الغرفة التأديبية و التحكيمية مختصة في المجال التحكيمي لدراسة أي نزاع تقني ناتج عن تفسير القوانين و اللوائح السارية على سير البورصة، وهذا نوع من التضييق في مجال ممارسة آلية التحكيم³.

بمعنى أنه في حالة قيام إختلاف في تفسير القوانين و اللوائح المتعلقة بالبورصة، تتدخل الغرفة التأديبية و التحكيمية لوضع حد للخلاف عن طريق إصدار حكم التحكيم، على خلاف التشريع المصري الذي يلجأ إلى التحكيم بصفة إجبارية في جميع المنازعات.⁴

ثانياً : المجال العضوي لآلية التحكيم

تتدخل الغرفة التأديبية و التحكيمية في النزاعات التي تنشأ بين الأطراف التالية :

- بين الوسطاء في عمليات البورصة .
- الوسطاء في عمليات البورصة و شركة إدارة البورصة.

¹ - بن زيطة عبد الهادي، " نطاق اختصاص السلطات الإدارية المستقلة : دراسة حالة لجنة تنظيم عمليات البورصة و مراقبتها و سلطة الضبط للبريد و المواصلات السلكية و اللاسلكية "، من أعمال الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي و المالي، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، يومي 23 و 24 ماي 2007، ص 175.

² - تواتي نصيرة، " تسوية منازعات سوق الأوراق المالية "، مرجع سابق، ص 106.

³ - المادة 52 ف/1 من المرسوم التشريعي رقم 93-10، المؤرخ في 23 ماي 1993، المتعلق ببورصة القيم المنقولة، مرجع سابق.

⁴ - تواتي نصيرة، " تسوية منازعات سوق الأوراق المالية "، مرجع سابق، ص 106.

- الوسطاء في عمليات البورصة و الشركات المصدرة للأسهم،
 - الوسطاء في عمليات البورصة و الآمرون بالسحب في البورصة.¹
- فيتبين لنا ضرورة وجود الوسيط.م.ع.ب كأحد أطراف النزاع لإنعقاد إختصاص الغرفة التأديبية و التحكيمية، إذن هذه السلطة جد محدودة و مقيدة عضوياً و وظيفياً.²

الفرع الثاني

قرار التحكيم

إنّ التشريع الجزائري لم يولي إهتماماً كبيراً لآلية التحكيم وذلك في مختلف القوانين و التعديلات التي عرفها قانون بورصة القيم المنقولة، و لم يتم إبراز الإجراءات المتعلقة بالحكم التحكيمي و مدى إلزاميته و كيفية تنفيذه، و ربما يعود ذلك إلى نقص الإهتمام بهذه الآلية لفض نزاعات الو.م.ع.ب إلى تقنية النزاع الذي ينصب محله على مجرد إختلافات في تفسير القوانين و اللوائح .

بالإضافة لعدة فراغات قانونية ونفائص في القوانين المتعلقة ببورصة القيم المنقولة و المنظمة لآلية التحكيم مثلاً كمدى قابلية حكم التحكيم للطعن القضائي³، إذ إكتفت السلطة التنفيذية بوضع بعض القواعد كالأتاوى التي تحصلها ل.ت.ع.ب.م عند دراسة النزاعات التقنية التي تقدر ب 10.000 د ج لكل ملف معالج يسدده الطالب.⁴

¹-AMROUCHE Kamilia , Le financement des sociétés par actions par émission de valeurs mobilières, Mémoire pour l'obtention du diplôme de magistère en droit, Faculté de droit, Option droit des affaires, Université Mouloud Mammeri, Tizi-Ouzou , 2009 , p 12.

²- تواتي نصيرة، " تسوية منازعات سوق الأوراق المالية "، مرجع سابق، ص 106.

³- تواتي نصيرة، " تسوية منازعات سوق الأوراق المالية "، مرجع سابق، ص ص 106 و 107 .

⁴- المادة 02 ف/9 من القرار المؤرخ في 2 أوت 1998، المتضمن تطبيق المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 98-170، المؤرخ في 20 ماي 1998، المتعلق بالأتاوى التي تحصلها لجنة تنظيم عمليات البورصة و مراقبتها، ج ر عدد 70 صادر في 20 سبتمبر 1998.

المطلب الثاني

طرق إنقضاء الوسيط المالي في عمليات البورصة

لقى الو.م.ع.ب.إهتماماً كبيراً من طرف ل.ت.ع.ب.م، نظراً للدور الفعال الذي يلعبه في سوق القيم المنقولة¹، إذ يعد عنصر جوهري بدونه لا يتم التعامل في البورصة²، لكن بالرغم من الدور الفعال الذي يلعبه في السوق المالية و بما أنه شخص معنوي فيمكن أن ينقضي و المقصود بإنقضاء الوسيط إنحلاله و زواله بعد إنعقاد العقد صحيح و نافذه، و طرق إنقضاء عقد الوساطة هي تلك المقررة في القواعد العامة³، فيمكن أن ينقضي الو.م.ع.ب.ب.إنتهاء الأجل المحدد (الفرع الأول) أو بمجرد شطبه (الفرع الثاني) و يمكن أن ينقضي بحله بحكم قضائي (الفرع الثالث) كما يمكن أن ينقضي بمجرد إفلاسه (الفرع الرابع) و أيضا يمكن أن ينقضي للإعتبار الشخصي (الفرع الخامس).

الفرع الأول

إنقضاء الوسيط المالي في عمليات البورصة بإنقضاء الأجل المحدد له

بحكم أن الوسيط يكون دائماً و أبداً شخص معنوي، فيمكن أن تحدد مدته بإتفاق الشركاء في العقد المبرم بينهم، فإذا إنتهى الأجل المحدد لشركة الوسيط تنتقضي بقوة القانون حتى و لو رغب الشركاء في بقائها،⁴ حيث جاء في المادة 437 من القانون المدني أن الشركة تنتهي بإنتهاء الميعاد الذي عين لها.⁵

¹ - تواتي نصيرة، " مدى دستورية السلطة التنظيمية للسلطات الإدارية المستقلة مثال لجنة تنظيم عمليات البورصة و مراقبتها "، من أعمال الملتقى الوطني حول السلطات الإدارية المستقلة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، يومي 13 و 14 نوفمبر 2013، ص 3.

² - بوكساني رشيد، معوقات أسواق الأوراق المالية العربية و سبل تفعيلها، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في العلوم الإقتصادية كلية العلوم الإقتصادية و علوم التسيير، جامعة الجزائر، 2006، ص 49.

³ - بن مداني أحمد، مرجع سابق، ص 126.

⁴ - عمورة عمار، مرجع سابق، ص 158.

⁵ - المادة 437 من الأمر 75-58، المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتعلق بالقانون المدني، مرجع سابق.

الفرع الثاني

إنقضاء الوسيط المالي في عمليات البورصة بمجرد شطبه

يعتبر شطب الو.م.ع.ب من الأسباب التي تنتضي بموجبه الشركة وذلك لتوقفه عن ممارسة نشاطه و يكون قرار الشطب من السلطات المختصة.¹

فعلى الوسيط الراغب في توقيف نشاطه، تقديم طلب للجنة تنظيم عمليات البورصة و مراقبتها بالشطب في مدة لا تقل عن شهر قبل التاريخ المنصوص عليه لتوقيف النشاط و يمكن للجنة إخضاع عملية الشطب لشروط تحددها و تقوم بالشطب إذا إعتبرت أن مصلحة الزبائن و المدخرين محمية بصورة كافية.²

الفرع الثالث

حل الوسيط المالي في عمليات البورصة بحكم قضائي

يحق لكل شريك أن يطلب من المحكمة إنهاء الشركة و هذا إذا وجد مبرر لذلك و إذا تأكد القضاء من كفاية هذه الأسباب لحلها، فمن بين الأسباب المؤدية إلى طلب حل الشركة عدم وفاء الشريك في الشركة بتقديم حصته المالية أو العينية المتفق عليها، أو عدم إحترام الشروط المنصوص عليها في العقد³، و هذا ما جاء في القانون المدني بنصه أنه يجوز أن تحل الشركة بحكم قضائي بناءً على طلب أحد الشركاء لعدم وفاء الشريك بما تعهد به و بأي سبب آخر ليس هو من فعل الشركاء، ويقدر القاضي خطورة السبب لحل الشركة و يكون باطلاً كل إتفاق يقضي بخلاف ذلك.⁴

¹ - الحمراني صالح أحمد، مرجع سابق، ص 590.

² - المادة 17 ف/2 و 3 من النظام رقم 01-15، المؤرخ في 15 أفريل 2015، المتعلق بشروط إعتقاد الوسيط في عمليات البورصة وواجباتهم و مراقبتهم، مرجع سابق.

³ - شريقي نسرين، الشركات التجارية، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2013، ص 33.

⁴ - المادة 441 من الأمر رقم 75-58، المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتعلق بالقانون المدني، مرجع سابق.

الفرع الرابع

إنقضاء الوسيط المالي في عمليات البورصة بشهر إفلاسه

إنّ الوساطة المالية مهنة تجارية لإتخاذها أحد أشكال الشركات التجارية، فيجوز شهر إفلاسها إذا توقفت عن دفع ما عليها من ديون ، كما يمكن أن يكون إضطراب أعمالها ناشئ عن هلاك أو إنخفاض ما لديها من أموال لدفع ما عليها من ديون و قد يتعذر عليها تحويل بعض ما لديها من منقولات كالأوراق التجارية إلى نقود سائلة، أو قد يفقد الوسيط.م.ع.ب عملاءه إلا إذا ساءت سمعتهم نتيجة لسوء سلوكهم الضار بمهنة الوساطة و السوق. و تنقضي شركة الوسيط سواءً كان إفلاسها عادياً لتقصيرها أو نتيجة للتدليس و هو ما يعرف بالإفلاس التدليسي.¹

الفرع الخامس

إنقضاء الوسيط المالي في عمليات البورصة للإعتبار الشخصي

يمكن أن تنقضي الشركة بإنسحاب أحد الشركاء من الشركة أو بموت أحد الشركاء كما يمكن أن تنحل أيضا بالحجز على أحد الشركاء إذا فقد أهليته جراء الجنون أو العته أو السفه أو بسبب عقوبة جنائية، و كما تنقضي الشركة بسبب إفسار الشريك أو إفلاسه و يطبق في هذه الحالات نفس الحكم الذي يطبق على واقعة وفاة الشريك.² فهذا الحكم يطبق على التشريعات التي تأخذ بشكل شركة أشخاص ، فمثلا المشرع المصري إشتراط أن تتخذ شكل شركة أسهم ، أما التشريع الفرنسي و الجزائري فلم يحدد شكلاً محدداً لشركة الو.م.ع.ب مما يجعلنا نستقبل فكرة إمكانية إتخاذ الوسيط.م.ع.ب شكل شركة أشخاص.³

¹ - الحمرواني صالح أحمد، مرجع سابق، ص 586.

² - شريقي نسرين، مرجع سابق، ص 34.

³ - تواتي نصيرة، ضبط سوق القيم المنقولة الجزائري: دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص 80.

خاتمة

فالوسيط يعتبر عنصراً مهماً لنجاح الإستثمار ، إذ يساعد المتعاملين في تداول الأسهم و السندات من أجل خلق الثروة و النمو الإقتصادي ، و لقد أنشأت سوق البورصة في العديد من الدول خاصةً البلدان التي تشهد تغيرات إقتصادية و الجزائر بدورها عازمة على نجاح سوق البورصة و يبرز ذلك في مختلف الجوانب من بينها إحاطة الوسيط بالضمانات العامة و الخاصة و الحقوق كذلك إتخاذ تدابير عديدة مست القوانين الصادرة بخصوص تنظيم عمل المؤسسة ابتداءً من الخوصصة و إعادة تأهيل للمستوي العالمي إلى تحرير التجارة الخارجية.

للسيط المالي أهمية كبيرة في سوق الأوراق المالية لما يتميز به من علم وكفاءة وخبرة في شؤون سوق الأوراق المالية كالأسهم والسندات وغيرها.

تزداد أهمية الو.م.ع.ب في الوقت الحاضر بسبب تطور الدور الذي يقوم به في مجال التعامل بالأوراق المالية ، فبعد أن كان دوره يقتصر على مجرد تنفيذ أوامر البيع أو الشراء للعملاء مقابل عمولة ، تطور إلى تقديم خدمات للإستثمار في هذا المجال نتيجة الخبرة العملية و العلمية التي يحظى بها نظراً لإحترافه هذه المهنة ، و تظهر أهمية وسطاء الأوراق المالية من خلال الخدمات التي يقدمونها منها نقل ملكية الأوراق المالية عن طريق إرسالها لمركز إيداع المقاصة والتسوية من قبل وسيط البائع أو إستلامها من قبل الوسيط المشتري ، بعد إضافة إسم المالك الجديد و القيام بمساعدة المستثمرين بتجزئة الأوراق المالية التي يملكونها من خلال الشركة المصدرة لها و القيام نيابة عن العميل بالإكتتاب في الأوراق المالية المصدرة ابتداءً أو بزيادة رأس المال الذي يكون فيه للمساهمون القدامى أولوية .

و يوفر الوسطاء الماليون للمستثمرين الحق في فتح حساب لديهم بحيث يودع العميل لديهم مبلغاً من المال ، و ذلك لتسهيل عملية تنفيذ أوامر الشراء عبر دفع ثمن الشراء من هذا المبلغ المودع و تقوم شركات الوساطة بتوفير المعلومات و البيانات عن أداء الشركات و الصناديق الإستثمارية و تظهر في نتائجها مدى إيجابية أو سلبية الإستثمار فيها و صحة و حقيقة السعر الذي يتم التداول عليه .

الوسيط يعتبر بمثابة أداة فعالة لإلتقاء الإستثمارات المختلفة و يعد القلب النابض كون أن البورصة تركز بالأساس على المعاملات التجارية التي يقوم بها ،أي أنه الركيزة الأساسية لإنجاح أي سوق مالية بتنشيط حركة الأموال في البورصة مما يحفز الإستثمار فيها و الذي يعود على الإقتصاد ككل و زيادة رفاهية الأفراد و عليه نجد أن المشرع جعل الوسيط يحقق الإحتكار في التعامل البورصي . تستجيب الوساطة المالية لحاجات و ضروريات المجتمعات الحديثة في تعاملاتها المالية فهي حلقة الربط الحيوية بين أصحاب العجز المالي و أصحاب الفائض المالي لتحقيق أهداف متعارضة و مبنية على رغبات متناقضة.

بما أن التعامل في الأوراق المالية يقتصر على الوسطاء المرخص لهم يتعين عليهم و على ممثليهم مراعاة الإلتزام بأحكام القانون و النظم الصادرة و كذا جميع القرارات و التعليمات ذات صلة بالسوق ، و الإمتناع عن القيام بكل ما من شأنه إلحاق الضرر بسمعة السوق أو أعضائه أو المتعاملين فيه أو المساهمة أو الترتيب لأية معاملة صورية لا يؤدي إلى إنتقال حقيقي للأوراق المالية محل الصفقة ، و في حالة المخالفة يخول لمجلس إدارة البورصة أن يوقع على الوسطاء جزاءات : الإنذار ، الغرامة المالية ، مصادرة الكفالة جزئيا أو كلياً، وقف الوسيط عن العمل . على الرغم من التطورات في التشريعات والأنظمة التي تم التوصل إليها، إلا أن الوسيط المالي في عمليات البورصة لا يزال يعاني من عدة أوجه القصور تعترض قدراته على القيام بالدور المطلوب منه وتقليل فعاليته، ولذلك سنقدم بعض الإقتراحات :

- إستكمال نفاذ المرسوم التشريعي رقم 93-10 و ذلك بتخصيص قسم منه ينظم مهنة الوساطة المالية .
- تشجيع المؤسسات للإستثمار في بورصة الجزائر .
- تنظيم دورات تربية للوسطاء الماليين في بورصات الدول الرأسمالية، و تنظيم ملتقيات في المجال البورصي.
- لا بد من توفير بيئة إستثمارية تتميز بالحيوية و الديناميكية بمعنى لا بد من بورصة نشيطة هذه الأخيرة تتطلب عملية نهوضها تحقيق بورصة متكاملة .

-
- المشاركة الفعلية و الفعالة للقطاع الخاص في عملية التنمية الإقتصادية بالإستثمار لتحقيق الأرباح و ليس كواجب وطني.
 - توفير و تعجيل في وضع برامج الخوصصة.
 - مواكبة التشريعات و اللوائح و إعادة النظر فيها بما يتماشى مع التطورات الإقتصادية المحلية و الدولية بوضع نصوص واضحة و صريحة حول حقوق صغار المستثمرين
 - نشر الوعي الإستثماري خاصة لدى الأفراد حيث تمتنع العديد من العائلات عن توظيف فوائضها في الأصول المالية خاصة منها السندات، باعتبارها ذات عائد يتمثل في الفائدة التي تعتبر حرماً من ناحية الشريعة الإسلامية و ربّما يتصل بهذا انعدام ثقافة البورصة مما ينتج عنها تفصيل العديد من أصحاب الفوائض المالية الإستثمار في العقارات و العملات و إعتقاد على البنوك في تمويل مشاريعهم، أي خلق ربط بين البورصات و المجتمع و جمهور المتعاملين.
 - توفير تحاليل فنية إقتصادية مستقبلية.

فهرس المحتويات

الموضوع الصفحة

الإهداءات

قائمة المختصرات

02.....	مقدمة
07.....	الفصل الأول: القواعد المتعلقة بالتحاق لوسيط المالي في عمليات البورصة بمهنة الوساطة.
09.....	المبحث الأول: مفهوم الوسيط المالي في عمليات البورصة.
10.....	المطلب الأول: المقصود بالوسيط المالي في عمليات البورصة.
11.....	الفرع الأول: تعريف الوسيط المالي في عمليات البورصة.
12.....	الفرع الثاني: خصائص عقد الوساطة المالية في عمليات البورصة.
12.....	أولاً: عقد رضائي.
13.....	ثانياً: عقد معاوضة.
13.....	الفرع الثالث: تحديد فئات الوسيط المالي في عمليات البورصة.
14.....	أولاً: الوسيط ذو النشاط المحدود.
14.....	ثانياً: الوسيط ذو النشاط المحدود.
15.....	المطلب الثاني: تمييز الوسيط المالي في عمليات البورصة عم المصطلحات المشابهة له.
15.....	الفرع الأول: تمييز الوسيط المالي في عمليات البورصة عن السمسار العادي.
16.....	الفرع الثاني: تمييز الوسيط المالي في عمليات البورصة عن الوكيل العادي.
17.....	الفرع الثالث: تمييز الوسيط المالي في عمليات البورصة عن الوكيل بالعمولة.

- 19.....المبحث الثاني: شروط إلتحاق الوسيط المالي في عمليات البورصة بمهنة الوساطة.....
- 20.....المطلب الأول: إقتصار الوساطة المالية على الشخص المعنوي دون الطبيعي.....
- 21.....الفرع الأول: شكل الشركة الوساطة المالية.....
- 22.....الفرع الثاني: رأسمال شركة الوساطة المالية.....
- 23.....الفرع الثالث: مقر شركة الوساطة المالية.....
- 23.....الفرع الرابع: إدارة شركة الوساطة المالية.....
- 24.....الفرع الخامس: عدم قيام الوسيط المالي لأنشطة أخرى.....
- 24.....المطلب الثاني: إجراءات طلب الإعتماد.....
- 25.....الفرع الأول: إيداع طلب الإعتماد.....
- 26.....الفرع الثاني: دراسة طلب الإعتماد.....
- 27.....الفرع الثالث: منح الإعتماد أو رفضه.....
- 28.....أولاً: منح الإعتماد.....
- 29.....ثانياً: رفض منح الإعتماد.....
- 30.....المبحث الثالث: نشاطات الوسيط المالي في عمليات البورصة.....
- 30.....المطلب الأول: نشاط مفاوضة القيم المنقولة و توظيف الأموال.....
- 30.....الفرع الأول: نشاط مفاوضة القيم المنقولة.....
- 30.....أولاً: مفاوضة القيم المنقولة للحساب الخاص.....
- 31.....ثانياً: مفاوضة القيم المنقولة لحساب الزبائن.....

- 32..... ثالثاً: مفاوضة القيم المنقولة لحساب الزبائن عن طريق وكالة.....
- 34..... الفرع الثاني: نشاط توظيف الأموال.....
- 34..... المطلب الثاني: نشاط الإرشاد.....
- 35..... الفرع الأول: الإرشاد في مجال توظيف القيم المنقولة.....
- 36..... الفرع الثاني: الإرشاد في مجال هيكله رأسمال المؤسسات و إدماج و إعادة شراء المؤسسات...
- 39..... الفصل الثاني: أثار إتحاق الوسيط المالي في عمليات البورصة بمهنة الوساطة.....
- 41..... المبحث الأول: حقوق و إلتزامات الوسيط المالي في عمليات البورصة.....
- 41..... المطلب الأول: حقوق الوسيط المالي في عمليات البورصة.....
- 42..... الفرع الأول: حق إحتكار عمليات الوساطة في البورصة.....
- 43..... الفرع الثاني: ضمانات الحق في التنفيذ.....
- 43..... أولاً: ضمانات التنفيذ الممنوحة للوسيط وفقاً للقواعد العامة.....
- 44..... ثانياً: ضمانات التنفيذ الممنوحة للوسيط وفقاً لقواعد البورصة.....
- 45..... الفرع الثالث: حق الحصول على العمولة.....
- 46..... المطلب الثاني: إلتزامات الوسيط المالي في عمليات البورصة.....
- 47..... الفرع الأول: إلتزامات الوسيط المالي تجاه لجنة تنظيم عمليات البورصة و مراقبتها.....
- 49..... الفرع الثاني: إلتزامات الوسيط المالي تجاه شركة تسيير بورصة القيم المنقولة.....
- 49..... الفرع الثالث: إلتزامات الوسيط المالي في عمليات البورصة تجاه الزبون.....
- 51..... الفرع الرابع: الإلتزامات المهنية للوسيط المالي في عمليات البورصة.....

52.....	المبحث الثاني: مسؤولية الوسيط المالي في عمليات البورصة.....
52.....	المطلب الأول: المسؤولية غير الجزائية للوسيط المالي في عمليات البورصة.....
53.....	الفرع الأول: المسؤولية التأديبية للوسيط المالي في عمليات البورصة.....
56.....	الفرع الثاني: المسؤولية المدنية للوسيط المالي في عمليات البورصة.....
56.....	أولاً: المسؤولية العقدية.....
57.....	ثانياً: المسؤولية التقصيرية.....
58.....	المطلب الثاني: المسؤولية الجزائية للوسيط المالي في عمليات البورصة.....
59.....	الفرع الأول: جريمة إفشاء أسرار الشركة.....
60.....	الفرع الثاني: جريمة القيام بأعمال غير شرعية في السوق.....
60.....	الفرع الثالث: جريمة خيانة الأمانة.....
61.....	الفرع الرابع: جريمة خرق السر المهني.....
62.....	المبحث الثالث : آلية التحكيم لتسوية نزاعات الوسيط المالي في عمليات البورصة و طرق إنقضاءه.....
62.....	المطلب الأول: آلية التحكيم لتسوية نزاعات الوسيط المالي في عمليات البورصة.....
63.....	الفرع الأول: مجال ممارسة آلية التحكيم.....
63.....	أولاً: المجال الوظيفي لآلية التحكيم.....
63.....	ثانياً: المجال العضوي لآلية التحكيم.....
64.....	الفرع الثاني: حكم التحكيم.....

65.....	المطلب الثاني: طرق إنقضاء الوسيط المالي في عمليات البورصة.....
65.....	الفرع الأول: إنقضاء الوسيط المالي في عمليات البورصة لإنهاء الأجل المحدد.....
66.....	الفرع الثاني: إنقضاء الوسيط المالي في عمليات البورصة بمجرد شطبه.....
66.....	الفرع الثالث: حل الوسيط المالي في عمليات البورصة بحكم قضائي.....
67.....	الفرع الرابع: إنقضاء الوسيط المالي في عمليات البورصة بشهر إفلاسه.....
67.....	الفرع الخامس: إنقضاء الوسيط المالي في عمليات البورصة للإعتبار الشخصي.....
69.....	خاتمة.....
73.....	الملاحق.....
77.....	قائمة المراجع.....
92.....	فهرس المحتويات.....

قائمة المراجع

أولاً : باللغة العربية

1- الكتب :

- 1- البربري صالح، الممارسات غير المشروعة في بورصة الأوراق المالية : دراسة قانونية و إقتصادية مقارنة، مركز المساندة القانونية، القاهرة، 2001.
- 2- الحمراي صالح راشد، دور شركات السمسرة في بورصة الأوراق المالية : دراسة مقارنة مؤسسة البيان للطباعة و النشر و التوزيع، (د.ب.ن)، 2004.
- 3- الحناوي محمد صالح و نهال فريد مصطفى و العبد جلال إبراهيم، أسواق المال و المؤسسات المالية، دار التعليم الجامعية، الإسكندرية، 2010.
- 4- الفقي محمد السيد، القانون التجاري : الإفلاس - العقود التجارية - عمليات البنوك منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2010.
- 5- اللوزي أحمد محمد، الحماية الجزائرية لتداول الأوراق المالية : دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، 2010.
- 6- بلودين أحمد، المختصر في القانون التجاري، دار بلقيس للنشر و التوزيع، الجزائر، 2011.
- 7 - بوريشة منير، المسؤولية الجنائية للوسطاء في عمليات البورصة، دار الجامعة الجديدة للنشر الإسكندرية ، 2002.
- 8- بوسقيعة أحسن، الوجيز في القانون الجزائري الخاص: جرائم الفساد - جرائم المال و الأعمال جرائم التزوير، الجزء الأول، طبعة خامسة عشر منقحة و متممة، دار هومة، الجزائر، 2014.
- 9- جبار محفوظ، تنظيم و إدارة البورصة، الجزء الثالث، مطبعة هومة، الجزائر، 2002.
- 10- حنفي عبد الغفار، البورصات: أسهم-سندات-وثائق إستثمار-خيارات، الدار الجامعية الإسكندرية، 2005.

- 11-حنفي عبد الغفار و قرياقص رسمية، الأسواق و المؤسسات المالية : البنوك التجارية أسواق الأوراق المالية - شركات الإستثمار، الدار الجامعية للنشر و التوزيع، الإسكندرية، 2008.
- 12-شريقي نسرين، الشركات التجارية، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2013.
- 13-طاحون نصر علي، شركة إدارة محافظ الأوراق المالية في مصر: دراسة تأصيلية لبورصات المال و شركات الإدارة في مصر مقارنة بالدول الغربية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003.
- 14-عبد الباسط كريم مولود، تداول الأوراق المالية: دراسة قانونية مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2009.
- 15-عبد العزيز أمين حسن، الأسواق المالية، دار قباء الحديثة للطباعة و النشر و التوزيع القاهرة، 2007.
- 16-عمورة عمار، شرح القانون التجاري الجزائري: الأعمال التجارية - التاجر - الشركات التجارية، طبعة جديدة منقحة و مزيدة، دار المعرفة، الجزائر، 2010.
- 17-فتحي عبد الله نهال، تنظيمات الإستثمار المشترك في القيم المنقولة، دار النهضة العربية القاهرة، 2004.
- 18-فوضيل نادية، القانون التجاري الجزائري: الأعمال التجارية - التاجر - المحل التجاري طبعة سادسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2004.
- 19-مبارك بن سليمان بن محمد آل سليمان، أحكام التعامل في الأسواق المالية المعاصرة الجزء الأول، كنوز إشبيليا للنشر و التوزيع، الرياض، 2005.
- 20-مبروك حسين، المدونة الجزائرية للبورصة: مع النصوص التطبيقية و المتممة، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، 2014.

21- محمد يوسف ياسين، البورصة: عمليات البورصة - تنازع القوانين - إختصاص المحاكم منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2004.

II- الرسائل و المذكرات الجامعية:

II-1 الرسائل الجامعية :

1- أيت مولود فاتح، حماية الإدخار المستثمر في القيم المنقولة في القانون الجزائري، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، تخصص القانون العام للأعمال، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012.

2- بوكساني رشيد، معوقات أسواق الأوراق المالية العربية و سبل تفعيلها، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في العلوم الإقتصادية، كلية العلوم الإقتصادية و علوم التسيير، جامعة الجزائر، 2006.

3- تواتي نصيرة، ضبط سوق القيم المنقولة : دراسة مقارنة، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في العلوم تخصص القانون ، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو ، 2013.

4- حمليل نواره، النظام القانوني للسوق المالية الجزائرية، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في العلوم تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2014.

5- ذهبي ريمة، الإستقرار المالي النظامي: بناء مؤشر تجميعي للنظام المالي الجزائري للفترة 2003-2011، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في العلوم الإقتصادية، كلية العلوم الإقتصادية و علوم التسيير، جامعة قسنطينة 2، 2013.

6- لطرش سميرة، كفاءة سوق رأس المال و أثرها على القيمة السوقية للسهم: دراسة حالة مجموعة من أسواق رأس المال العربية، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه في العلوم الإقتصادية، تخصص العلوم الإقتصادية، كلية العلوم الإقتصادية و علوم التسيير، جامعة منتوري، قسنطينة، 2010.

7- مزاهدية رفيق، الإتجاهات العشوائية و التكاملية في سلوك الأسعار في أسواق الأوراق المالية الخليجية و تأثيرها على فرص التنويع الإستثماري، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه في العلوم

الإقتصادية، تخصص إقتصاد دولي، كلية العلوم الإقتصادية و التجارية و علوم التسيير ، جامعة الحاج خيضر، باتنة، 2015.

8-معتوق جمال، إدارة المخاطر المالية في ظل المنتجات الهندسية: دراسة مقارنة بين سوقين ماليين، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في علوم التسيير، كلية العلوم الإقتصادية و التجارية و علوم التسيير، جامعة محمد بوضياف، مسيلة، 2016.

9-منصور داود، الأليات القانونية لضبط النشاط الإقتصادي في الجزائر، رسالة لنيل درجة دكتوراه العلوم في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسي ة، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2016.

10-منصوري الزين، أليات تشجيع و ترقية الإستثمار كأداة لتمويل التنمية الأقتصادية، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في العلوم الإقتصادية، تخصص نقود و مالية، كلية العلوم الإقتصادية و علوم التسيير، جامعة الجزائر، 2008.

II-2 المذكرات الجامعية :

*مذكرات الماجستير :

1-ابن بوسحاقي فتيحة، بورصة الجزائر: واقع و آفاق، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الإقتصادية، فرع النقود المالية، كلية العلوم الإقتصادية و علوم التسيير، جامعة الجزائر، 2003.

2-الداوي خيرة ، تقييم كفاءة و أداء الأسواق المالية : دراسة حالة سوق عمان للأوراق المالية ما بين فترة 2005-2009، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في علوم التسيير، تخصص مالية الأسواق كلية العلوم الإقتصادية و التجارية و علوم التسيير، جامعة قاصدي مباح، ورقلة، 2012.

3-بلعطار زوليخة، أثر إدراج الشركات في البورصة على أداءها المالي: دراسة حالة شركة رويبة NCA Rouïba، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في علوم التسيير، تخصص إدارة مالية ، كلية العلوم الإقتصادية و التجارية و علوم التسيير، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، 2015.

- 4- بلمولود أمال، المسؤولية المدنية للمسيرين في شركات المساهمة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في قانون الأعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة محمد الأمين دباغين، سطيف 2015.
- 5- بن شعلال كريمة، السلطة القمعية للجنة تنظيم عمليات البورصة و مراقبتها، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون ، فرع القانون العام، كلية الحقوق و العلوم السياسية، تخصص القانون العام للأعمال، جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية، 2012.
- 6- بن عزوز عبد الرحمان، دور الوساطة المالية في تنشيط الأوراق المالية مع الإشارة إلى حالة بورصة تونس، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في علوم التسيير، فرع إدارة مالية، كلية العلوم الإقتصادية و علوم التسيير، جامعة منتوري قسنطينة، 2012.
- 7- بن مداني أحمد، الوساطة في المعاملات المالية السمسرة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع العقود و المسؤولية، كلية الحقوق و العلوم الإدارية ، جامعة الجزائر، بن عكنون 2002.
- 8- بوخلخال عائشة، بورصة الجزائر بين النظري و التطبيق، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، معهد الحقوق و العلوم الإدارية، جامعة الجزائر، بن عكنون، 2002.
- 9- بورمة هشام ، النظام المصرفي الجزائري و إمكانية الاندماج في العولمة المالية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في علوم التسيير، تخصص إدارة مالية ، كلية العلوم الإقتصادية و علوم التسيير جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة، 2009.
- 10- بوسنة كريمة، البنوك الأجنبية كمصدر لتمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة بالجزائر دراسة حالة البنوك الفرنسية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في علوم التسيير، تخصص مالية دولية كلية العلوم الإقتصادية و التجارية و علوم التسيير، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، 2011.

- 11-تواتي نصيرة، المركز القانوني للجنة تنظيم عمليات البورصة و مراقبتها، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2005.
- 12-سلامي ساعد، الأثار المترتبة على الشخصية المعنوية للشركة التجارية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص القانون الخاص ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2012.
- 13-سيرسة ممدوح سسروقة عمر، الأثار القانونية للوساطة المالية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط ، المملكة الأردنية الهاشمية، 2014.
- 14-صوفان العيد، دور الجهاز المصرفي في تدعيم و تنشيط برنامج الخصخصة: دراسة التجربة الجزائرية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في علوم التسيير، فرع إدارة مالية ، كلية العلوم الإقتصادية و علوم التسيير، جامعة قسنطينة، 2011.
- 15-قزولي عبد الرحيم، النظام القانوني للبنوك التجارية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص المعمق، فرع القانون الخاص، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2015.
- 16-قصي علي الضمور، المسؤولية الجزائية عن أعمال غير شرعية للوسيط المالي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، تخصص قانون عام، كلية الحقوق ، جامعة الشرق الأوسط المملكة الأردنية الهاشمية، 2009.
- 17-قوراري مجدوب، سلطات الضبط في المجال الإقتصادي : لجنة تنظيم و مراقبة عمليات البورصة و سلطة الضبط للبريد و المواصلات، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2010.

- 18-محصول نعمان، تسيير محفظة الأوراق المالية في البنوك التجارية: دراسة حالة البنك الخارجي للجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في علوم التسيير، تخصص علوم التسيير، فرع إدارة أعمال المؤسسات، كلية علوم التسيير، جامعة جيجل، 2007.
- 19-مخلف باهية، الإختصاص التحكيمي للسلطات الإدارية المستقلة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون العام، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2010.
- 20-مولاتي عبد الباسط، دور الصيرفة الشاملة في تنشيط بورصة الجزائر: دراسة تحليلية و إستشرافية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في علوم التسيير، تخصص بنوك، كلية العلوم الإقتصادية و التجارية و علوم التسيير، جامعة الشهيد حمو لخضر، الوادي، 2015، ص 39.
- 21-هدال غنية، النظام القانوني للوسطاء في عمليات البورصة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، بن عكنون، 2002.
- 22-هولي رشيد، مدى فعالية سوق الأوراق المالية المغربية في برنامج الخصخصة: دراسة حالة تونس و الجزائر و المغرب، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في علوم التسيير، فرع إدارة مالية، كلية العلوم الإقتصادية و علوم التسيير، جامعة منتوري، قسنطينة، 2011.
- *مذكرات الماستر:**
- 1-أيت أكان عزيزة و بوسقيع فتيحة، تقييم مدى فعالية الأسواق المالية في الدول النامية: دراسة حالة بورصة الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم التجارية، تخصص مالية المؤسسة كلية العلوم الإقتصادية و التجارية و علوم التسيير، جامعة محند أولحاج، البويرة، 2015.
- 2-بوديبة سارة و عرقام سعاد، المركز القانوني للجنة تنظيم عمليات البورصة و مراقبتها، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2014.

3-ربعية رضوان، النظام القانوني للوسيط في عمليات البورصة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون الشركات، كلية الحقوق، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2015.

III-المقالات:

1-العمري صالحة، " المركز القانوني للوسيط في عمليات البورصة "، مجلة الإجتهااد القضائي عدد 11، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2016، ص ص 276-296.

2-بلحراف سامية، " طبيعة و حدود مسؤولية الوسيط في بورصة القيم المنقولة "، مجلة الإجتهااد القضائي، عدد 11، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2016، ص ص 242-260.

3-بوترية وهبية، " دور البنوك في تطوير السوق المالية الجزائرية للفترة 2004-2013 "، مجلة الإقتصاد و التنمية البشرية، عدد 12، مخبر التنمية و البشرية في الجزائر، جامعة البليدة 2، الجزائر، 2015، ص ص 09-26.

4-بوكساني رشيد و أوكيل نسيمة، " مقومات تطور بورصة الجزائر "، حوليات جامعة قالمة للعلوم الإجتماعية و الإنسانية، عدد 05، كلية العلوم الإجتماعية و الإنسانية، جامعة 8 ماي 1945 قالمة، 2010، ص ص 01-18.

5-تواتي نصيرة، " تسوية سوق الأوراق المالية "، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، عدد 01، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2010، ص ص 102-114.

6-حسونة عبد الغني، " الوساطة المالية في عمليات البورصة "، مجلة العلوم القانونية و السياسية عدد 13، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي، 2016، ص ص 145-155.

7- حسونة عبد الغني، " الضوابط القانونية للوسيط المالي في عمليات البورصة "، مجلة الإجتهاد القضائي، عدد 11، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2016، ص 194-204.

8- زقموط فريد، " دور لجنة تنظيم عمليات البورصة و مراقبتها "، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 09، عدد 01، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2011، ص ص 287-303.

9- شرف الدين وردة، " جرائم بورصة القيم المنقولة في التشريع الجزائري أشكالها و العقوبات المقررة لها "، مجلة الإجتهاد القضائي، عدد 11، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2016، ص ص 218-238.

10- شرون حسونة و مريان حورية، " جريمة إستغلال معلومات إمتيازية من طرف الوطاء في عمليات البورصة "، مجلة الإجتهاد القضائي، عدد 11، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة 2016، ص ص 158-169.

11- صولي إبتسام، " الرقابة القضائية على لجنة تنظيم و مراقبة عمليا البورصة "، مجلة الإجتهاد القضائي، عدد 11، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2016، ص ص 262-273.

12- عتروس سهيلة، " الأسهم كأداة إستثمار في سوق رأس المال و الموقف التشريعي منها " مجلة الإجتهاد القضائي، عدد 11، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2016، ص ص 112-124.

13- غالم عبد الله و خزان عبد الحفيظ، " أسواق الأوراق المالية : نشأتها- الوظائف الإقتصادية خصائصها و أقسامها "، مجلة الإجتهاد القضائي، عدد 11، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2016، ص ص 70-88.

- 14-مخاضة أمنة، " تأصيل لفكرة البورصة و مضمونها "، مجلة الإجتهااد القضاىى، عدد 11، كلية الحقوق و العلوم السىاسىة، جامعة محمد خىضر، بسكرة، 2016، ص ص 8-27.
- 15-مشتري فرى و عتروس صبرىنة، " السوق المالىة الإسلامىة: المفهوم و الأءاء-آجربة السوق المالىة الإسلامىة العالمىة البخرىن "، مجلة الإجتهااد القضاىى، عدد 11، كلية الحقوق و العلوم السىاسىة جامعة محمد خىضر بسكرة، 2016، ص ص 90-109.

IV-المءاءاءات :

- 1-بن زىطة عبء الهاءى، " نطاا إآآصاص السلطاء الإءارىة المسآقلة : ءراسة آالة لآنة آنظىم و مرآابة عملىاء البورصة و سلطة الضبآ للبرىء و المواصلاء السلكىة و اللاسلكىة "، من أعمال الملقى الوطنى آول سلطاء الضبآ المسآقلة فى المجال الإآآصاءى و المالى، كلية الحقوق و العلوم السىاسىة، جامعة عبء الرآمان مىرة، بآابة، يومى 23 و 24 ماى 2007، ص ص 168-183.
- 2-آواءى نصىرة، " مءى ءسآورىة السلطة الآنظىمىة للسلطاء الإءارىة المسآقلة مآال لآنة آنظىم عملىاء البورصة و مرآبآها "، من أعمال الملقى الوطنى آول السلطاء الإءارىة المسآقلة كلية الحقوق و العلوم السىاسىة، جامعة عبء الرآمان مىرة بآابة، يومى 8 ماى 1945، قالمة، يومى 13 و 14 نوفمبر 2013 ص ص 2-10.
- 3-آسىن نواره، " الأبعاء القانونىة لإسآقالىة السلطاء الإءارىة المسآقلة "، من أعمال الملقى الوطنى آول سلطاء الضبآ المسآقلة فى المجال الإآآصاءى و المالى، كلية الحقوق و العلوم السىاسىة، جامعة عبء الرآمان مىرة بآابة، يومى 23 و 24 ماى 2007، ص ص 65-81.
- 4-ماءىو لىلى، " آكرىس الرآابة على سلطاء الضبآ المسآقلة فى المجال الإآآصاءى و المالى " من أعمال الملقى الوطنى آول السلطاء الإءارىة المسآقلة فى المجال الإآآصاءى و المالى كلية الحقوق و العلوم السىاسىة، جامعة عبء الرآمان مىرة، بآابة، يومى 23 و 24 ماى 2007 ص ص 272-284.

5-مزاولي محمد، " القواعد الإجرائية للجنة تنظيم عمليات البورصة و مراقبتها "، من أعمال الملتقى الوطني حول سلطات الضبط في المجال الإقتصادي و المالي، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، يومي 23 و 24 ماي 2007، ص ص 243-258.

V-النصوص القانونية

V-1 النصوص التشريعية :

- 1-أمر رقم 66-156، مؤرخ في 8 جوان 1966، يتعلق بقانون العقوبات، ج ر عدد 49 صادر في 11 جوان 1966، معدل و متمم.
- 2-أمر رقم 75-58، مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتعلق بالقانون المدني، ج ر عدد 78 صادر في 30 سبتمبر 1975، معدل و متمم.
- 3-أمر رقم 75-59، مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتعلق بالقانون التجاري، ج ر عدد 100 صادر في 16 ديسمبر 1975، معدل و متمم.
- 4-مرسوم تشريعي رقم 93-10، مؤرخ في 23 ماي 1993، يتعلق ببورصة القيم المنقولة، ج ر عدد 34، صادر في 23 ماي 1993، معدل و متمم.
- 5-أمر رقم 96-10، مؤرخ في 10 جانفي 1996، يعدل و يتم المرسوم التشريعي رقم 93-10 مؤرخ في 23 ماي 1993، يتعلق ببورصة القيم المنقولة، ج ر عدد 03، صادر في 14 جانفي 1996، معدل و متمم.
- 6-قانون رقم 03-04، مؤرخ في 17 فيفري 2003، يعدل و يتم المرسوم التشريعي رقم 93-10، مؤرخ في 23 ماي 1993، يتعلق ببورصة القيم المنقولة، ج ر عدد 11، صادر في 13 فيفري 2003.

V-2 النصوص التنظيمية :

V-2-1 المراسيم التنفيذية:

-مرسوم تنفيذي رقم 94-176، مؤرخ في 13 يونيو 1994، يتضمن تطبيق المادة 61 من المرسوم التشريعي رقم 93-10، مؤرخ في 23 ماي 1993، يتعلق ببورصة القيم المنقولة، ج ر عدد 41، صادر في 26 جوان 1996.

V-2-2 القرارات:

-قرار مؤرخ في 2 أوت 1998، يتضمن تطبيق المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 98-170 مؤرخ في 20 ماي 1998، يتعلق بالأتاوى التي تحصلها لجنة تنظيم عمليات البورصة و مراقبتها ج ر عدد 70، صادر في 20 سبتمبر 1998.

V-2-3 الأنظمة الصادرة عن لجنة تنظيم عمليات البورصة و مراقبتها:

3-نظام لجنة تنظيم عمليات البورصة و مراقبتها رقم 96-03، مؤرخ في 9 جويلية 1996 يتعلق بشروط إعتقاد الوسطاء في عمليات البورصة وواجباتهم و مراقبتهم، ج ر عدد 36 صادر في 1 جوان 1997 ، (ملغى).

4-نظام لجنة تنظيم عمليات البورصة و مراقبتها رقم 97-03، مؤرخ في 18 نوفمبر 1997 يتعلق بالنظام العام لبورصة القيم المنقولة، ج ر عدد 87 ، صادر في 29 ديسمبر 1997، معدل و متمم بنظام لجنة تنظيم عمليات البورصة و مراقبتها رقم 03-01، مؤرخ في 18 مارس 2003 يتعلق بالنظام العام للمؤتمن المركزي على السندات، ج ر عدد 73، صادر في 30 نوفمبر 2003.

5-نظام لجنة تنظيم عمليات البورصة و مراقبتها رقم 2000-02، مؤرخ في 20 جانفي 2000 يتعلق بالمعلومات الواجب نشرها من طرف المؤسسات التي تكون قيمتها مسعرة في البورصة، ج ر عدد 50، صادر في 16 أوت 2000.

- 6-نظام لجنة تنظيم عمليات البورصة و مراقبتها رقم 02-03، مؤرخ في 18 مارس 2003 يتعلق بمسك الحسابات و حفظ السندات، ج ر عدد 73، صادر في 30 نوفمبر 2003.
- 7-نظام لجنة تنظيم عمليات البورصة و مراقبتها رقم 03-04، مؤرخ في 9 سبتمبر 2003 يعدل و يتم نظام لجنة تنظيم عمليات البورصة و مراقبتها رقم 01-97، مؤرخ في 18 نوفمبر 1997 ج ر عدد 87، صادر في 29 ديسمبر 1997، يتعلق بمساهمة الوسطاء في رأسمال شركة تسيير بورصة القيم المنقولة، ج ر عدد 73، صادر في 30 نوفمبر 2003.
- 8-نظام لجنة تنظيم عمليات البورصة و مراقبتها رقم 03-04، مؤرخ في 9 سبتمبر 2004 يتعلق بصندوق الضمان، ج ر عدد 22، صادر في 27 مارس 2005.
- 9-نظام لجنة تنظيم عمليات البورصة و مراقبتها رقم 01-12، مؤرخ في 12 جانفي 2012 يعدل و يتم نظام لجنة تنظيم عمليات البورصة و مراقبتها رقم 03-97، مؤرخ في 18 نوفمبر 1997، يتعلق بالنظام العام لبورصة القيم المنقولة، ج ر عدد 41، صادر في 15 جويلية 2012.
- 10-نظام لجنة تنظيم عمليات البورصة و مراقبتها رقم 01-15، مؤرخ في 15 أبريل 2015 يتعلق بشروط إعتقاد الوسطاء في عمليات البورصة وواجباتهم و مراقبتهم، ج ر عدد 95، صادر في 21 أكتوبر 2015.

ثانياً : باللغة الفرنسية

|-Ouvrages :

- 1-CONAC Pierre-Henri, La régulation des marchés par la Commission des Opérations de Bourse (COB) et la Securities and Exchange Commission (SEC) LGDJ, Paris, 2002.
- 2-DESCHANEL Jean-Pierre, La bourse en clair, Edition Ellipses, Paris 2005.
- 3-GOYAEU Daniel et TOROZO amine, La bourse, Edition la Découverte Paris, 2006.

4-MANSOURI Mansour, La bourse des valeurs mobilières d'Alger, Edition Houma, Alger, 2002.

5-THOMASSOT Pierre Sylvie, L'autorité de régulation boursière face aux garanties processuelles fondamentales, LGDJ, Paris, 2003.

6-ZOUAIMIA Rachid, Les autorités de régulation économique, Editions Berti Alger, 2006.

7-----, Les autorités de régulation indépendante : face aux exigences de la gouvernance, Edition Belkis , Alger , 2013.

||- Mémoires Universitaires

||-1 Mémoires de Magistère :

1-AMROUCHE Kamilia , Le financement des sociétés par action par émission des valeurs mobilières , Mémoire pour l'obtention du diplôme de magistère en droit, Option droit des affaires , Faculté de droit, Université mouloud Mammeri Tizi-Ouzou, 2009.

2-BEN CHABANE Meriem, Etude comparative des marchés financiers maghrébins cas : Maroc, Algérie, Tunisie, Mémoire pour l'obtention du diplôme de magistère en science économique, Option monnaie finance banque, Faculté des sciences économique, commerciales et des sciences gestion, Université Mouloud Mammeri, Tizi-Ouzou , 2012.

||-2 Mémoire de Master :

-BAKLI Nadjim et RABHI Adel, Introduction en bourse et son impact sur la performance financière de l'entreprise : cas d'alliance assurance, Faculté des sciences économique, commerciales et des sciences gestion, Mémoire pour l'obtention du diplôme de master en science de gestion et finance d'entreprise Université Abderrahmane mira, Bejaia, 2015.

الملاحق

الملحق الرابع

نموذج أوامر البورصة بيع أو شراء

Société.....
Intermédiaire en opérations de bourse
Agrément COSOB n°.....DU
siège social

ORDERE D'ACHAT OU
DE VENTE N° d'ordre :
N ° d u c o m p t e t i t r e :

Je soussigne(e) Nom et Prénom

.....

CIN/PC N° Délivré le à.....

Adresse.....

Agissant pour le compte de M

Donne par le président ordre achat/vente(1)

VALEUR	QUANTITE	Numéro de certificat	Cours limite

Validité de l'ordre :

(1) jour

(1) du au.....(maximum 30jours)

Mode de livraison des titres :

A conserver auprès de mon IOB

A mettre à notre disposition

Montant du versement.....

Mode de paiement : espèces-virement bancaire (1)

Mode d'encaissement : espèces- virement bancaire (1)

Fait à..... le

(1) barrer la mention inutile.

signature de
l'agence bancaire

signature et cachet
de l'IOB

signature et cachet
du client

الملحق الأول
نموذج طلب الإعتماد

Dénomination

Siège social.....

Tél/Fax

COMMISSION D'ORGANISATION ET DE SURVEILLANCE
DES OPERATIONS DE BOURSE

Objet : Demande d'agrément en qualité d'intermédiaire en opération de bourse

Par la présente (1)..... fait une demande d'agrément pour exercer l'activité d'intermédiaire en opération de bourse conformément au règlement n°93/03 du 03/07/1993 de la commission

Souscrire au capital de la société de gestion de la bourse des valeurs mobilières -
Souscrire une assurance contre le risque de perte, de vol ou de destruction des fonds et valeurs confiées par les clients.

Verser la contribution au fonds de garantis des intermédiaires en opérations de bourse Respecter les règles déontologiques, disciplinaires et prudentielles fixées par la commission d'organisation et de surveillance des opérations de bourse.

(1) Indiquer la dénomination de la société

Signature du dirigeant

الملحق الثاني
نموذج رسالة التعهد

Dénomination

Siège social.....

Tél/Fax

COMMISSION D'ORGANISATION ET DE SURVEILLANCE
DES OPERATIONS DE BOURSE

Objet : Engagement en complément de la demande d'agrément

En complément de ma demande d'agrément en qualité d'intermédiaire en opération de bourse et conformément aux règlements de la commission d'organisation et de surveillance des opérations de bourse en vigueur, je m'engage à :

Souscrire au capital de la société de gestion de la bourse des valeurs mobilières -
Souscrire une assurance contre le risque de perte, de vol ou de destruction des fonds et valeurs confiées par les clients.

Verser la contribution au fonds de garantis des intermédiaire en opération de bourse
Respecter les règles déontologiques, disciplinaires et prudentielles fixées par la commission d'organisation et de surveillance des opérations de bourse.

Signature

الملحق الثالث نموذج الإعتاماد

-FORMULAIRE D'AGREMENT A TITRE D'INTERMEDIAIRE

EN OPERATIONS DE BOURSE

1-1 Dénomination ou raison social
1-2 Siège social Tél :
1-3Objet social Principal Connexe et compatible :

1 -4 Fondateurs

Nom, Prénom ou raison social	Activité	Adresse

:1 -5 Dirigeants :

Nom et Prénom	Qualité	Autre fonctions

1 -6Commissaires au comptes

Nom, Prénom	Adresse	N° Tel/Fax	Durée

1-7 Date prévue de constitution et de démarrage
1-8 Montant du capital social
Montant à souscrire
Montant à libérer

1 -9 Répartition du capital(1)

Actionnaires	Montant	% du capital de la société

Apports en nature :

Apports en numéraire :

2- ACTIVITE SOLLICITE (2)

Activité limitée	Négociation de valeurs mobilières
Pleine activités	Négociation des valeurs mobilières
	Opérations de contre partie
	Placement de valeurs mobilières
	Gestion de portefeuille de valeur mobilière
	Démarchage

Faire une description complète de l'activité projetée : clientèles visées, produits et service offerts (montage d'émission, introduction en bourse,..)

1) Si la société est une filiale, joindre des renseignements sur la société mère.

2) cocher la ou les cases appropriées.

3 - ORGANISATION DE LA SOCIETE

3-1 Responsable assumant la direction de la société :

Nom :	Prénom :
Date de naissance :	
Fonction : Diplôme :	
Expérience professionnelle(1)	

3 -2 Personnel envisagé :

	Nombre	Fonction
Personnel cadre		
Personnel de Maitrise		
Personnel d'exécution		

3 -3 Moyens techniques envisagé

Description de bureaux (nombre, en location ou en propriété)
Moyens informatiques et de communication (nombre et description)

(1) joindre un curriculum vitae détaillé.

ملخص المذكرة باللغة العربية

المركز القانوني للوسيط المالي في عمليات البورصة

إنّ الوسيط المالي في عمليات البورصة يشكل القلب النابض للبورصة كون أنها ترتكز بالأساس على المعاملات التجارية التي يقوم بها تنفيذاً لأوامر الزبائن، لهذا فإنّ المشرع الجزائري حصر ممارسة نشاط الوساطة على الشركات التجارية المعدة لهذا الغرض، البنوك، المؤسسات المالية و ذلك بعد الحصول على الإعتماد، كما تم إحاطة الوسيط المالي بضمانات و أُقرت له مجموعة من الحقوق و خصه إلتزامات و تترتب في حالة إخلال الوسيط بإلتزاماته مسؤولية تأديبية، مدنية، جزائية، بالإضافة إلى طرق تسوية النزاعات التي يكون طرفاً فيها و كذا طرق إنقضاءه المقررة وفقاً للقواعد العامة.

Résumé de mémoire en langue française

Statue juridique de l'intermédiaire en opération de bourse

l'intermédiaire constitue une importance majeure dans la bourse puisque elle est principalement basée sur les transactions qu'il exécute sous les ordres des clients, le législateur Algérien a organisé et limité cette activité en la personne morale sous forme de sociétés commerciales, banque et institution financières après avoir obtenu l'agrément, de dernier a des droits et des obligations et il subit lors de violations de ses obligations la responsabilité civile et pénale et les litiges dont il fait partie sont organisés, aussi les méthodes d'expirations prévues conformément aux règles générales.